

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		في الخارج
	في المغرب	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	صفحة
نصوص عامة	
مدونة السير على الطرق. - نص تطبيقي.	
مرسوم رقم 2.15.89 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.....	5051
قدمات المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذوي حقوقهم. - منح إعانة مالية.	
مرسوم رقم 2.16.374 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.04.892 بتاريخ 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006) بمنح إعانات مالية لقدامى المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذوي حقوقهم.....	5052
مجلس المستشارين. - انتخابات جزئية.	
مرسوم رقم 2.16.466 صادر في 18 من رمضان 1437 (24 يونيو 2016) يحدد بموجبه تاريخ انتخابات جزئية للماء ثلاثة مقاعد شاغرة بمجلس المستشارين.....	5053
نصوص خاصة	
إجراء مقايضة عقارية بمعدل.	
مرسوم رقم 2.16.173 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) ومجموعة العمران وشركة العمران أكادير وشركة العمران مراكش بإنجاز مشاريع تلعبت 2 و 3 بإنزكان، أبراز، أنزا العليا - تمديد وأسكا باكادير وعين سليم بمراكش.....	5054

صفحة	مرسوم رقم 2.16.380 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة قصرزناقة بقيادة فجيح بدائرة فجيح بإقليم فجيح.....	صفحة	إقليم النواصر. - نزاع ملكية قطعة أرضية.
5076	مرسوم رقم 2.16.381 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أولاد علي بلحسن تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيح بإقليم فجيح.....	5055	مرسوم رقم 2.16.246 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث حوض لتصريف المياه الشتوية خاص بالمنطقة السكنية لأولاد صالح بجماعة أولاد صالح بإقليم النواصر ويتزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
5077	مرسوم رقم 2.16.382 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت خباش بقيادة سيدي علي بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية.....	5069	ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة. - نزاع ملكية قطعة أرضية حبسية.
5078	مرسوم رقم 2.16.383 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت خباش بقيادة سيدي علي بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية.....		مرسوم رقم 2.16.378 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بني عامر ويتزع ملكية قطعة أرضية حبسية لازمة لهذا الغرض بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
5079	مرسوم رقم 2.16.384 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت اسفول بقيادة النيف بدائرة تنغير بإقليم تنغير.....	5070	إقليم وزان. - نزاع ملكية قطع أرضية حبسية.
5080	مرسوم رقم 2.16.385 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت داود اعزى بقيادة آيت هاني بدائرة اسول بإقليم تنغير.....		مرسوم رقم 2.16.386 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الطين ويتزع ملكية القطع الأرضية الحبسية اللازمة لهذا الغرض بإقليم وزان.....
5081	المعادلات بين الشهادات.		إقليم بركان. - إعلان المنفعة العامة.
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1570.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5071	مرسوم رقم 2.16.296 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 6011 الرابطة بين بركان والسعيدية فيما بين ن.ك 1+500 ون.ك 17+000 بإقليم بركان.
5082	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1571.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		إقليم الناظور والدريوش. - إعلان المنفعة العامة.
5083	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1572.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5071	مرسوم رقم 2.16.389 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناظور غرب المتوسط بإقليمي الناظور والدريوش.....
5084	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1573.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		تعيين مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك للدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.....
5085	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1574.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5072	مرسوم رقم 2.16.354 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.....
5086	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1575.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5072	مرسوم رقم 2.16.355 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.....
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1593.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5073	مرسوم رقم 2.16.356 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.....
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1594.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5074	مرسوم رقم 2.16.357 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.....
		5075	مرسوم رقم 2.16.358 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.....
			تحديد عقارات جماعية.
		5075	مرسوم رقم 2.16.379 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة العمور بقيادة عيول كحل بدائرة فجيح بإقليم فجيح.....

[illegible]

صفحة	صفحة
إقليم جرسيف. - إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1626.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء بمثابة قرار التخلي رقم 1431.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) يأذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد تاركة أوماضي (منطقة الأشغال) بإقليم جرسيف.....	5101
الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1627.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1687.16 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	5102
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1688.16 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	5102
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1689.16 صادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	5103
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1690.16 صادر في 24 من شعبان 1437 (31 ماي 2016) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	5103
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1691.16 صادر في 24 من شعبان 1437 (31 ماي 2016) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	5103
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1692.16 صادر في 24 من شعبان 1437 (31 ماي 2016) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	5104
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1693.16 صادر في 24 من شعبان 1437 (31 ماي 2016) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	5104
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1694.16 صادر في 24 من شعبان 1437 (31 ماي 2016) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	5104
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1695.16 صادر في 24 من شعبان 1437 (31 ماي 2016) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	5105
نظام موظفي الإدارات العامة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1632.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
نصوص خاصة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1633.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
وزارة الثقافة.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1634.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير الثقافة رقم 1701.16 صادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الثقافة.....	5105
5114	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1635.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1636.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1637.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1638.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1639.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	5107
	5107
	5108

نصوص عامة

«المادة 43. - يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة، يزيد طولها عن 6 أمتار
 بأضواء جانبية للوضع.
 «يمكن أن تزود بهذه الأضواء وكل حافلة.»
 «لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو لمعايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS).»
 «المادة 46. - يجب أن تكون كل مركبة ينبعث منهما ضوء أحمر.»
 «لا تسري المقتضيات أعلاه ينبعث منهما ضوء أحمر.»
 «لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى وأجهزة الأشغال العمومية المقطورة وعلى المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو لمعايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS).»
 «المادة 50. - يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك أو مقطورة
 كما هو منصوص عليه في المادتين 53 و 54 بعده.
 «لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة
 بالأضواء المشيرة للاتجاه.
 «كما تستثنى المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو لمعايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS) من الخضوع للأحكام المتعلقة بلون النور المنبعث من الأضواء المشيرة للاتجاه.
 «يجب، عندما تحجب
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 55. - يجب، ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك،
 وذات شكل مثلث بالنسبة للمقطورات.»

مرسوم رقم 2.15.89 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بشأن المركبات، ولا سيما المواد 40 و 43 و 46 و 50 و 55 و 82 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من شعبان 1437 (26 ماي 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 40 و 43 و 46 و 50 و 55 و 82 من المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المشار إليه أعلاه :

«المادة 40. - يجب ، ما لم تكن مع الضوء المندمج فيه.»

«لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، المتعلقة بلون النور المنبعث من أضواء الوضع على المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو لمعايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS).»

«يجب أن تجهز كل دراجة نارية
 (الباقى لا تغيير فيه.)

مرسوم رقم 2.16.374 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)
بتغيير المرسوم رقم 2.04.892 بتاريخ 25 من محرم 1427
(24 فبراير 2006) بمنح إعانات مالية لقدماء المقاومين
وأعضاء جيش التحرير وذوي حقوقهم.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.892 الصادر في 25 من محرم 1427
(24 فبراير 2006) بمنح إعانات مالية لقدماء المقاومين وأعضاء
جيش التحرير وذوي حقوقهم، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم
رقم 2.15.13 بتاريخ 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) ولا سيما المادة
9 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 26 من شعبان 1437
(2 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.04.892 الصادر في 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006) :

«المادة 9. - تمنح لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذوي
«حقوقهم إعانة على إحداث أو توسيع مشاريع اقتصادية.....»
(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير
الاقتصاد والمالية ووزير السكنى وسياسة المدينة ووزير الصناعة
والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الصحة ووزارة
الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والمندوب
السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كل واحد منهم فيما
يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير السكنى وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
والتضامني،

الإمضاء : فاطمة مروان.

.....»
.....»
.....»
«يجوز بالنسبة لكل مركبة على دعامة قابلة
«للفصل.»

«لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على المركبات
«التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة
«الأمريكية (FMVSS) أو لمعايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS).»

«المادة 82. - طبقا لأحكام البند 17 من المادة 47 من القانون
«رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك
«أو مقطورة أو نصف مقطورة، باستثناء الدراجات النارية
«والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات
«بمحرك والمركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات
«للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو معايير سلامة المركبات
«لكندا (CMVSS) والمركبات أو العتاد الفلاحي المقطورة المركبة على
«إطارات غير مطاطية أو التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة
«أو يعادل 1,5 طن (1.500 كيلوغرام)، مزودة بصفيحة الصانع تبرز
«بوضوح :

«1 - اسم :

« -»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير
التجهيز والنقل واللوجستيك والوزير المنتدب لدى وزير التجهيز
والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل

واللوجستيك المكلف بالنقل،

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى يوم الخميس 18 أغسطس 2016 أعضاء الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة الشرق لانتخاب عضوين عن هيئتهم الناخبة بمجلس المستشارين، خلفا للمستشارين اللذين قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابهما. كما يدعى في نفس اليوم أعضاء الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية بجتي بني ملال - خنيفرة والدار البيضاء - سطات لانتخاب عضو عن هيئتهم الناخبة بالمجلس المذكور، خلفا للمستشار الذي قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم السبت 6 أغسطس 2016 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 10 أغسطس 2016 في شكل لوائح بمقر ولاية جهة الشرق بالنسبة للهيئة الناخبة المكونة من ممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة الشرق، وفي شكل تصريحات فردية بمقر ولاية جهة الدار البيضاء - سطات بالنسبة للهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية بجتي بني ملال - خنيفرة والدار البيضاء - سطات.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 11 أغسطس 2016 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 17 أغسطس 2016.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1437 (24 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.466 صادر في 18 من رمضان 1437 (24 يونيو 2016)

يحدد بموجبه تاريخ انتخابات جزئية لملء ثلاثة مقاعد شاغرة بمجلس المستشارين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ولا سيما المواد 1 و22 و24 و92 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 998.16 الصادر في 4 شعبان 1437 (11 ماي 2016) الذي قضى فيه بإلغاء انتخاب السيدين الصبحي الجلاي وعبد القادر سلامة عضوين بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء هذا المجلس في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم «جهة الشرق»، وأمر فيه بتنظيم انتخاب جزئي لشغل المقعدين الشاغرین طبقا لمقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين :

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 999.16 الصادر في 4 شعبان 1437 (11 ماي 2016) الذي قضى فيه بإلغاء انتخاب السيد مصطفى حركات عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء هذا المجلس برسم الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية «جتي بني ملال - خنيفرة والدار البيضاء - سطات»، وأمر فيه بتنظيم انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر طبقا لمقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين،

نصوص خاصة

مقابل القطع الأرضية المقترحة التالية :

الرسوم العقارية	اسماء القطع	مساحتها	القيمة التجارية بالدرهم
31/7899 بكلميم	المستقبل 5 مكرر	21 هـ 32 آر 00 م	3.198.000
13654/ر بنمسلمان	لاودي	53 هـ 12 آر 90 م	2.125.160
32423/ر بالخميسات	ياحو	153 هـ 66 آر 00 م	6.860.500
المجموع		228 هـ 10 آر 90 م	12.183.660

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة أعلاه بخط أحمر في التصاميم التجزئية المضافة إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يدفع المعدل الذي يمثل الفارق بين قيمتي العقارات الغابوية والعقارات المقترحة لصندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) يخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير، على الشكل التالي :

الجهة المعنية بدفع المعدل	المبلغ بالدرهم
مجموعة العمران	60.778.420
شركة العمران أكادير	49.127.755
شركة العمران مراكش	13.054.250
المجموع	122.960.425

المادة الثالثة

يحرر عقد المقايضة العقارية استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.173 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) ومجموعة العمران وشركة العمران أكادير وشركة العمران مراكش بإنجاز مشاريع تلغيت 2 و 3 بإنزكان، أبراز، أنزا العليا - تمديد وأسكا باكادير وعين سليم بمراكش.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 1236 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1436 (29 سبتمبر 2015) الموجهة للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بخصوص بلورة عملية المقايضة بمعدل :

وبعد الاطلاع على محاضر اللجن الإدارية للخبرة المتعلقة بتحديد القيمة التجارية للقطع الأرضية الغابوية وكذا القطع الأرضية المقترحة ؛ وبعد استشارة وزير السكنى وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للقطع الأرضية التالية التابعة للملك الغابوي :

أسماء القطع	مراجعتها العقارية	مساحتها	القيمة التجارية بالدرهم
تلغيت 2 و 3 بإنزكان	غابة آدمين المصادق على تحديثها	64 هـ 05 آر 99 م	54.450.915
أبراز باكادير	غابة مسكنة المصادق على تحديثها	29 هـ 06 آر 84 م	43.602.600
أنزا العليا - تمديد باكادير		13 هـ 65 آر 47 م	9.558.290
أسكا باكادير		32 هـ 17 آر 34 م	14.478.030
عين سليم بمراكش	الرسم العقاري عدد 13042 م	23 هـ 09 آر 40 م	13.054.250
المجموع		162 هـ 05 آر 04 م	135.144.085

مرسوم رقم 2.16.246 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث حوض لتصريف المياه الشتوية خاص بالمنطقة السكنية لأولاد صالح بجماعة أولاد صالح بإقليم النواصر وبتزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أولاد صالح، المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 5 فبراير 2010 برسم دورته العادية :

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن، من 17 ديسمبر 2014 إلى غاية 17 فبراير 2015 :

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث حوض لتصريف المياه الشتوية خاص بالمنطقة السكنية لأولاد صالح بجماعة أولاد صالح بإقليم النواصر.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي،

الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

أسماء المالكين المبرزين	مساحتهما بالمتر المربع	توزيعهما مرسوما الصادري	رقم القطعة الأرضية في التقسيم - إحصاء
1- فاطمة بنت احمد بنسبة 1944000/157146000	2 م 44 481	رسم عقاري عدد D/253	الكويرات قطعة رقم 1
2- عبد القادر صالح بن الطاهر بن المعطي بنسبة 113435/157146000			
3- فاطمة 1 صالح بن الطاهر بن المعطي بنسبة 301582/157146000			
4- فاطمة 2 صالح بن الطاهر بن المعطي بنسبة 30020/157146000			
5- بوشعيب فهمي بنسبة 2303936/157146000			
6 - خديجة بنت عبد الله الحداوية بنسبة 2592000/157146000			
7 - مليكة الملياني بنت محمد بن عبد القادر بنسبة 157146000/1236812			
8- للمصطفى الملياني بن محمد بن عبد القادر بنسبة 1167278/157146000			
9- محمد فهمي بن صالح بن المعطي بنسبة 1773170/157146000			
10- عبد اللطيف فضيل بنسبة 1280000/ 157146000			
11- احمد امراوزي بنسبة 1296000/ 157146000			
12- مليكة الدمناني بنسبة 434988/ 157146000			
13- علي محسن بنسبة 2168340/ 157146000			
14- عبد الرحمان الصديق بنسبة 261000/ 157146000			
15- احمد السعيد بنسبة 438085/ 157146000			
16- عبد الكريم بوفتاس بنسبة 438085/ 157146000			
17- سيدي للمصطفى الاديسي مقداد بنسبة 247708/157146000			
18 - عبد اللطيف الفلالي بنسبة 491415/157146000			
19- عبد العالي بنيس بنسبة 1279700/157146000			
20- محمد الشرايبي البوهالي بنسبة 490832/157146000			
21- ابراهيم بوفتاس بنسبة 1752340/157146000			
22- غنائة الصالح بنسبة 50966/157146000			
23- أحمد الحامي بن الفاطمي بنسبة 476366/157146000			

24- زينة بنت الحسين بنسبة 137588/157146000			
25- رقية بنت احمد بنسبة 157146000/103191			
26- امية بنت احمد بنسبة 157146000/103191			
27- احمد كحلوي بنسبة 438085/157146000			
28- سميرة بنشقرون بنسبة 438085/157146000			
29- مصطفى الحاميدي بنسبة 440100/157146000			
30- قاسم الجاوي بنسبة 440100/157146000			
31- عبد السلام الجواهري بنسبة 5892975/157146000			
32- عبد اللطيف واكوس بنسبة 1128600/157146000			
33- عمر واكوس بنسبة 1128600/157146000			
34- مليكة واكوس بنسبة 1128600/157146000			
35- فاطمة سيف بنسبة 376200/157146000			
36- ابراهيم ايت موسى بنسبة 275173/157146000			
37- سعيد ابهرري بنسبة 2180474/157146000			
38- محمد فخور بن الكتاني بنسبة 58001/157146000			
39- مينة فخور بنت الكتاني بنسبة 29001/157146000			
40- زينب فخور بنت الكتاني بنسبة 29001/157146000			
41- عائشة فخور بنت الكتاني بنسبة 29001/157146000			
42- الودودي فخور بن الكتاني بنسبة 58001/157146000			
43- سعيد فخور بن الكتاني بنسبة 58001/157146000			
44- الخامس فخور بن الكتاني بنسبة 58001/157146000			
45- ادريس فخور بن الكتاني بنسبة 58001/157146000			
46- رشيد بومليك بنسبة 178260/157146000			
47- محمد طراب بنسبة 191520/157146000			
48- محمد بوكرين بنسبة 127680/157146000			
49- ادريس هاني بنسبة 191520/157146000			

تابع

50-أحمد بوسقي بن، عمر بنسبة 550300/157146000			
51-الشعبيية بنت بوشعيب بنسبة 3172/157146000			
52-مملودة بنت بوشعيب بنسبة 157146000/ 3172			
53-حكيمية الشادلي بنت الطاهر بنسبة 2613/157146000			
54-عائشة الشادلي بنت الطاهر بنسبة 157146000/2613			
55-هنية الشادلي بنت الطاهر بنسبة 2613/157146000			
56-الشعبيية الشادلي بنت الطاهر بنسبة 157146000/2613			
57- السعدية الشادلي بنت الطاهر بنسبة 2613/157146000			
58-حبيبة الشادلي بنت الطاهر بنسبة 2613/157146000			
59- ملكية الشادلي بنت الطاهر بنسبة 2613/ 157146000			
60- حليلة الشادلي بنت الطاهر بنسبة 157146000 / 2613		تابع	
61- رشيدة الشادلي بنت عبد القادر بنسبة 157146000/ 43465			
62-الموصى لهم بالثلاث للزدادون و الذين سيزدادون من أبناء الشادلي المصطفى ومنهم عبد المومن وسعيد ومحمد جميعا بنسبة 25376/157146000			
63-محمد رزقي بنسبة 7251/157146000			
64-عبد الصمد بن محمد بنسبة 21750/157146000			
65-فاطنة كموش بنسبة 27148/157146000			
66-شامة دباغ بنسبة 157146000 / 411875			
67-عبد الحفيظ دباغ بنسبة 411875/157146000			
68-مهدي العلوي المرابي بنسبة 823750/157146000			
69-ادريس الرماش بنسبة 139204/157146000			
70-أحمد الرماش بنسبة 139204/157146000			
71-محمد جدير بنسبة 110050/157146000			
72-يامنة الزيزون بنسبة 37122/157146000			
73- زبيدة الزيزون بنسبة 37121/157146000			
74-للبلودية فخور بنت المعطي بنسبة 10312/157146000			

75-فاطمة الدين بنسبة 3362615/157146000			
76-الميلودية بنت الحاج صالح بنسبة 60852/157146000			
77-صفية الصغير بنت ادريس بنسبة 6090/157146000			
78-عبد القادر الادريسي بن ادريس بنسبة 12180/ 157146000			
79-الزوهرة الصاغي بن ادريس بنسبة 6090/157146000			
80-السعدية الصاغي بنت ادريس بنسبة 6090/157146000			
81-مينة الصاغي بنت ادريس بنسبة 6090/157146000			
82-رحمة الصاغي بنت ادريس بنسبة 6090/157146000			
83-عائشة الصاغي بنت ادريس بنسبة 6090/157146000			
84-مزوارة الصاغي بنت ادريس بنسبة 6090/157146000			
85-مصطفى الصاغي بن ادريس بنسبة 12180/157146000		تابع	
86-بوشعيب كرم بن ادريس بنسبة 12180/157146000			
87-فتح الله الادريسي بن ادريس بنسبة 12180/157146000			
88-محمد الصاغي بن ادريس بنسبة 12180/157146000			
89-الحاجة رقية التوزر بنت علي بنسبة 23777/157146000			
90-عائشة التاغي بنت البصير بنسبة 1844/157146000			
91-ادريس الصغير بن احمد بنسبة 2374/157146000			
92-محمد الصغير بن احمد بنسبة 2374/157146000			
93-هشام الصغير بن احمد بنسبة 2374/157146000			
94-حليمة الصغير بنت احمد بنسبة 1187/157146000			
95-فاطمة الزكراني بنسبة 232006/157146000			
96-رقية صالح بن موسى بنسبة 69566/157146000			
97-عبد الله محمد بنسبة 587990/157146000			
98-بوجمة ايكودلان بنسبة 11009/157146000			
99-عمر ادراج بنسبة 31198/157146000			
100-عمر ايكودلان بنسبة 38065/157146000			

101-لحسن سالم بنسبة 7858/157146000			
102-بوشعيب الللياني بن علي بنسبة 631382/157146000			
103-عديحة الللياني بنت علي بنسبة 157146000//315691			
104-سفيان الللياني بن علي بنسبة 631382/157146000			
105-عبد الحق المكاوي بن محمد بنسبة 58124/157146000			
106-لحسن رادف بن محمد بنسبة 83741/157146000			
107-لحسن اكوجداد بن محمد بنسبة 144034/157146000			
108-حسن اكودلان بن محمد بنسبة 144034/157146000			
109-احمد بركام بن احمد بنسبة 400464/157146000			
110-احمد بركام بن احمد بنسبة 658838/157146000			
111-احمد الخدير بن بوزكري بنسبة 12128/157146000			
112-فاطمة فهمي بنت عباس بنسبة 1096799/157146000			
113-فاطمة الطريل بنت احمد بنسبة 798/157146000			
114-لطيفة الشادلي بنت محمد بنسبة 330/157146000			
115-نجاة الشادلي بنت محمد بنسبة 5088/157146000			
116-عبد الحق الشادلي بن محمد بنسبة 660/157146000			
117-نزهة شهر بنسبة 15264/157146000			
118-وداد مستعين بنسبة 628337/157146000			
119-احمد الدمني بنسبة 157146000 /10176			
120-العربي ايت مولاي بنسبة 550125/157146000			
121-محمد رياضي بن عروب بنسبة 5869800/157146000			
122-احمد الصالحني بن محمد بنسبة 51737/157146000			
123-الطاهر الصالحني بن محمد بنسبة 51737/157146000			
124-حليمة الصالحني بنت محمد بنسبة 25869/157146000			
125-مصطفى اوييه بن الحسن بنسبة 173859/157146000			
126-اعراب الرامي بن سعيد بنسبة 1320925/157146000			

تابع

127-محمد العلمي الرحوني بن عبد السلام بنسبة 550050/157146000			
128-عبد العالي السباعي بن قاسم بنسبة 550050/157146000			
129-محمد جواد بن المفضل بنسبة 429028/157146000			
130-مليكة فتحي بنت دحمان بنسبة 5949117/157146000			
131-كوثر عبد الجليل بنت محمد بنسبة 8923675/157146000			
132-حسين رشدي بنسبة 275025/157146000			
133-شامة ابن الوالي بنسبة 20622/157146000			
134-الحسين بركام بنسبة 127680/157146000			
135-محمد بلعكيد بنسبة 110050/157146000			
136-العربي ابدلا بنسبة 1100000/157146000			
137-الحسين ايت محجوب بنسبة 55025/157146000			
138-بلقاسم السباعي بن الحاج عبد السلام بنسبة 2761924/157146000			
139-الحسن ناشط بنسبة 115945/157146000			
140-خاطنة بنت احمد 2 بنسبة 54338/157146000			
141-سعيد الصالحي بن مصطفى بنسبة 55631/157146000			
142-خاطمة الصالحي بنت مصطفى بنسبة 27815/157146000			
143-مصطفى الصالحي بن محمد بنسبة 1196554/157146000			
144-بوشعيب الصالحي بن مصطفى بنسبة 77606/157146000			
145-محمد صابر بن عبد القادر بنسبة 8361/157146000			
146-يلا يوز بنسبة 5626235/157146000			
147-هالشة بنت احمد بن محمد بنسبة 43500/157146000			
148-خاطمة الضاوي بنت محمد بنسبة 419/157146000			
149-خلود الضاوي بنت محمد بنسبة 419/157146000			
150-احمد الضاوي بن محمد بنسبة 838/157146000			
151-محمد الضاوي بن محمد بنسبة 838/157146000			
152-سعيد صابر بن عبد القادر بنسبة 7756/157146000			

تابع

153-مصطفى صابر بن عبد القادر بنسبة 7756/157146000			
154-الكنبوشية صابر بنت عبد القادر بنسبة 3878/157146000			
155-فاطمة صابر بنت عبد القادر بنسبة 3878/157146000			
156-السعدية صابر بنت عبد القادر بنسبة 3878/157146000			
157-محمد الادريسي بن ادريس بنسبة 12180/157146000			
158-علي الصافي بن ادريس بنسبة 12180/157146000			
159-محمد الحلو بن قاسم بنسبة 310146/157146000			
160-جمال الحلو بن قاسم بنسبة 310146/157146000			
161-الحام الحلو بنت قاسم بنسبة 155073/157146000			
162-حنان الحلو بنت قاسم بنسبة 155073/157146000			
163-المكية الحلو بنت قاسم بنسبة 155073/157146000			
164-سميرة الحلو بنت قاسم بنسبة 155073/157146000			
165-ليلى الحلو بنت قاسم بنسبة 155073/157146000		تابع	
166-عفاف الحلو بنت قاسم بنسبة 155073/157146000			
167-ناجية الحلو بنت قاسم بنسبة 155073/157146000			
168-سعاد الحلو بنت قاسم بنسبة 155073/157146000			
169-سهام ورمحي بنسبة 155073/157146000			
170-لطيفة الحلو بنت الحاج الغالي بنسبة 287987/157146000			
172-الشعبية فهمي بنت محمد الحرزي بنسبة 129722/157146000			
173-لطيفة فهمي بنت محمد الحرزي بنسبة 895/157146000			
174-فاطمة فهمي بنت محمد الحرزي بنسبة 895/157146000			
174-السعدية فهمي بنت محمد الحرزي بنسبة 895/157146000			
175-ابراهيم زهير بن محمد بنسبة 1320925/157146000			
176-الحسين بوزيان بنسبة 9744844/157146000			
177-محمد فاكور محمد بن الفكاك بنسبة 77335/157146000			
178-بوشعيب الجرادي بن محمد بنسبة 12741/157146000			

179-فاروق بن يحيى بن محمد بنسبة 38233/157146000			
180-حسن بديد بنسبة 103190/157146000			
181-لمسن بديد بن محمد بنسبة 126222/157146000			
182-الشعيبة عبي الدين بن الهاشمي بنسبة 7250/157146000			
183-مينة عبي الدين بنت الهاشمي بنسبة 39875/157146000			
184-احمد عبي الدين بن الهاشمي بنسبة 79750/157146000			
185-محمد عبي الدين بن الهاشمي بنسبة 79750/157146000			
186-محمد عبي الدين بن احمد بنسبة 2175/157146000			
187-عبد الله عبي الدين بن احمد بنسبة 2175/157146000			
188-يوسف عبي الدين بن احمد بنسبة 2175/157146000			
189-مصطفى عبي الدين بن احمد بنسبة 2175/157146000			
190-التهامي عبي الدين بن احمد بنسبة 2175/157146000			
191-حسن عبي الدين بن احمد بنسبة 10875/157146000			
192-فاطمة ثمار بنت ميلود بنسبة 9517/157146000			
193-مريم الشادلي بنت بوشعيب بنسبة 13481/157146000			
194-أمينة الشادلي بنت بوشعيب بنسبة 13481/157146000			
195-السعدية للملاني بنت بوشعيب بنسبة 49832/157146000			
196-عبد اللطيف ايت الحيان بنسبة 55025/157146000			
197-فاطمة الشائف بنت احمد بنسبة 31920/157146000			
198-عبد الرحيم اجو بن محمد بنسبة 45220/157146000			
199-فتيحة اجو بنت محمد بنسبة 22610/157146000			
200-سومية اجو بنت محمد بنسبة 22610/157146000			
201-عبد الإله اجو بن محمد بنسبة 45220/157146000			
202-محمد اجو بن محمد بنسبة 45220/157146000			
203-فاطمة عمار بنت محمد بنسبة 42560/157146000			
204-احمد فخور بن المعطي بنسبة 47433/157146000			

تابع

205- الجليلي فخور بن البعطي بنسبة 47433 /157146000			
206- عبد الرحيم نعيم بن حمد بنسبة 39650 /157146000			
207- احمد بوزيان بنسبة 531948 /157146000			
208- ابراهيم نعيم بن حمد بنسبة 150188 /157146000			
209- عبد اللطيف حميدة بنسبة 3310784 /157146000			
210- للمصطفى حوا بن محمد بنسبة 117365 /157146000			
211- مكاري زينب بنت بوشعيب بنسبة 14900063 /157146000			
212- العربي الصاغي بن ادريس بنسبة 12180 /157146000			
213- الحسن اكورار بنسبة 10292 /157146000			
214- احمد اكورار بنسبة 10292 /157146000			
215- فاضمة اكورار بنسبة 5146 /157146000			
216- زهرة اكورار بنسبة 5146 /157146000			
217- عبد الله اكورار بنسبة 10292 /157146000			
218- رشيد اكورار بن محمد بنسبة 2928 /157146000			
219- سعيده اكورار بنت محمد بنسبة 1464 /157146000			
220- ابراهيم اكورار بن محمد بنسبة 2928 /157146000			
221- نعيمة اكورار بنسبة 1464 /157146000			
222- عائشة حامد بنسبة 956 /157146000			
223- فاطمة حامد بنسبة 956 /157146000			
224- اكرام حامد بنسبة 956 /157146000			
225- صوفيا ايشو بنت سعيد بنسبة 127038 /157146000			
226- الحسن اكورار بنسبة 10292 /157146000			
227- ادريس هوار بنسبة 6833461 /157146000			
228- عبد الكريم مجد بنسبة 152000 /157146000			
229- حسن زباخ بنسبة 127038 /157146000			
230- الشركة للمدنية العقارية الأخوة بنسبة 6512000 /157146000			

تابع

231-بوشعيب مكاوي بن محمد بنسبة 157146000/20944292		
232-محمد موصطاي بنسبة 157146000/100		
233 -وليد موصطاي بن محمد بنسبة 157146000/58		
234 -شفيق موصطاي بن محمد بنسبة 157146000/58		
235-فاطمة العزوي بنسبة 157146000/29		
236-ريعة العزوي بنسبة 157146000/29		
237-نادية العزوي بنسبة 157146000/29		
238-سميرة العزوي بنسبة 157146000/29		
239-محمد العزوي بنسبة 157146000/58		
240 - بشرى العزوي بنسبة 157146000/29		
241-محمد كمال بن أمبارك بنسبة 157146000/308814		
242-تربة الرغيف بنت محمد بنسبة 157146000/865		
243-فاطمة الزهراء صابر بنت حسن بنسبة 157146000/3460		
244-خلود الصغير بنت محمد بنسبة 157146000/1153		
245-فاطمة الصغير (أرملة محمد) بنسبة 157146000/166		
246-العربي صبار بن محمد بنسبة 157146000/146		
247-سعيد صبار بن محمد بنسبة 157146000/146		
248-نجاة صبار بن محمد بنسبة 157146000/73		
249-عبد الحق صبار بن محمد بنسبة 157146000/146		
250 - المعطي صبار بن محمد بنسبة 157146000/146		
251-المصطفى صبار بن محمد بنسبة 157146000/146		
252-عبد الكبير صبار بن محمد بنسبة 157146000/146		
253-خليجة صبار بن محمد بنسبة 157146000/73		
254-توربة صبار بن محمد بنسبة 157146000/73		
255-مينة صبار بنت محمد بنسبة 157146000/73		
256 - أحمد بن صبار بن عبد الرحيم بنسبة 157146000/24		

تابع

257- إبراهيم بن صبار بن عبد الرحيم بنسبة 24/157146000			
258- فاطمة بنت صبار بن عبد الرحيم بنسبة 12/157146000			
159 - طارق بن صبار بن عبد الرحيم بنسبة 24/157146000			
260- سعيد بن صبار بن عبد الرحيم بنسبة 24/157146000			
261- احمد غطاس بن محمد بنسبة 580/157146000			
262 - انس بوبكر بن شفيق بنسبة 1015/157146000			
263 - محمد ايت حمو بن امبارك بنسبة 1885/157146000			
<u>ولده لا يوجد له الآن بالرقم المخصص له تفهيد لم يجهز له عمل بخارجي ملحق</u>			
1- مشروع نزح الملكية للمقيد بتاريخ 1963/06/29 (سجل 189 عدد 1047)			
2 - مشروع نزح الملكية للمقيد بتاريخ 1971/07/29 (سجل 276 عدد 407)			
3- مشروع نزح الملكية للمقيد بتاريخ 1990/11/19 (سجل 16 عدد 651)			
4- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1991/06/27 سجل 17 عدد 2076 من الرتبة الأولى، ضمانا لسلف مبلغه ثلاثة ملايين وستمائة ألف درهم (3 600 000 درهم) على كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف عبد العالي بنيس المذكور أعلاه - لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي			
5 - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1991/06/27 (سجل 17 عدد 2077) من الرتبة الثانية ضمانا لسلف مبلغه سبعة و عشرون ألف درهم 27 000 درهم على كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف :			
-عبد العالي بنيس المذكور أعلاه			
لفائدة :-الصندوق الوطني للقرض الفلاحي .			
6- مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 1993/02/25 (سجل 23 عدد 2410)			
7 -التفهيذ الإحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 1993/10/28 (سجل 25 عدد 1471) لفائدة، محمد فهيم ومن معه.			
8 -التفهيذ الإحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 1994/04/07 (سجل 01 عدد 937) لفائدة:- عبد الجليل بندحان.- محمد بندحان. ضد:-عبد القادر الصحرراوي.-محمد ملود.-احمد كمو بن عبد الله.			
9- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1995/07/19 (سجل 05 عدد 1292) من الرتبة الأولى ضمانا لسلف مبلغه خمسمائة ألف درهم (500000 درهم) على كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف : محمد رياضي بن عروب لفائدة:			

تابع

-البنك الشعبي للدار البيضاء. 10-حجز تحفضي للمقيد بتاريخ 1996/06/17 (سجل 08 عدد 1239)ضمانا لدين قدره 95000 درهم على كافة الحقوق للمشاعة لفائدة: - نور الدين حميدي ضد:- الحاجة الصالحة فهمي 11-الرهن الرسمي للمقيد بتاريخ 1996/07/02 (سجل 8 عدد 1421) ضمانا لدين قدره 4500000 درهم على كافة الحقوق العائدة للمدين. من طرف : -بلقاسم السباعي بن الحاج عبد السلام (للمذكور أعلاه) لفائدة:-البنك التجاري للغربي. 12-التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 97/10/10 (سجل 12 عدد 893) ضد: الشعبية فهمي بنت محمد الحريزي لفائدة: زهرة الكامل 13 -التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 1998/03/23 (سجل 7 عدد 381) لفائدة بوشعيب للكاوي 14-مشروع نزع الملكية للمقيد بتاريخ 2000/02/8 (سجل 10 عدد 2111) 15 -مشروع نزع الملكية للمقيد بتاريخ 2001/01/30 (سجل 12 عدد 2592) 16-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2002/11/01 (سجل 17 عدد 593) من الرتبة الثانية، ضمانا لسلف قدره مليون درهم (1000000 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين.من طرف، -محمد رياضي بن عروب للمذكور أعلاه. لفائدة : -البنك الشعبي للدار البيضاء. 17 -حجز تحفضي للمقيد بتاريخ 2005/05/25 (سجل 52 عدد 1247)ضمانا لدين قدره 150000 درهم على كافة الحقوق للمشاعة ضد - ابراهيم بوقلس لفائدة : - شركة القرض الاجباري للغربي للتجارة و الصناعة. 18-التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2007/8/30 (سجل 4 عدد 813) لفائدة - زينب للكاوي ضد: الحسين بوزيان . 19-التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2008/07/09 (سجل 6 عدد 1205) لفائدة - للكاوي زينب بنت بوشعيب للمذكورة أعلاه. ضد :-يوسف عمري ومحمد أمين عمري وكوثر عمري.		تابع	
--	--	-------------	--

20-التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيّد بتاريخ 2009/1/05 (سجل 7 عدد 1887) لفائدة . - المكاوي زينب بنت بوشعيب المذكورة أعلاه، ضد: الحسين بوزيان . 21-التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيّد بتاريخ 2009/6/16 (سجل 9 عدد 1054) لفائدة . - المكاوي زينب بنت بوشعيب المذكورة أعلاه، ضد: الحسين بوزيان . 22-التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيّد بتاريخ 2009/7/29 (سجل 9 عدد 2113) لفائدة: - المكاوي زينب بنت بوشعيب المذكورة أعلاه، ضد: الحسين بوزيان وإدريس هوار . 23-التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيّد بتاريخ 2009/12/09 (سجل 12 عدد 1787) لفائدة: المكاوي زينب بنت بوشعيب المذكورة أعلاه، ضد: سعد السلمي . 24-التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيّد بتاريخ 2010/12/23 (سجل 15 عدد 1420) لفائدة . - مكاوي زينب و مكاوي بوشعيب المذكورين أعلاه لأجل القسمة .			
---	--	--	--

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى جماعة أولاد صالح.

المادة الرابعة. - يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة أولاد صالح بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.378 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بني عامر وبنزع ملكية قطعة أرضية حبسية لازمة لهذا الغرض بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 9 سبتمبر و 9 نوفمبر 2015 بجماعة بني مكادة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة :

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بني عامر.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الحبسية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

سد بني عامر

الأمالك الحبسية

حساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أر	س	النوعية	العدد
17	صاحبة الرسم العقاري رقم G/12227 وهي : أحياس طنجة، دوار عوامة جماعة بني مكادة الملحقة الإدارية رقم 19 مكرر ولاية طنجة.	22	1	G/12227	حمرة بورية	00	07	57		

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

مرسوم رقم 2.16.386 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الطين وبتزاع ملكية القطع الأرضية الحبسية اللازمة لهذا الغرض بإقليم وزان

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري ما بين 4 يناير و4 مارس 2012 بمقر جماعة مصمودة بإقليم وزان :
وباقترح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أنه من المنفعة العامة بناء سد الطين بإقليم وزان.

المادة الثانية

تتزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الحبسية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

حساب رقم	اسم وعنوان المالك المفترض	رقم القطعة	رقم التصميم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس	
						هـ	آر	س	النوعية	العدد
25	الأحباس دوار خندق البير، جماعة مصمودة، قيادة امزفرون، إقليم وزان.	31	1-2	غير محفظة	حمري	0	04	22	بري كبير	9
		44	1	غير محفظة	نيرس	1	58	23		
		48	1-2	غير محفظة	حرشة	2	18	30		
		53	2	غير محفظة	حرشة	0	54	92		
		109	1	غير محفظة	حرشة	0	08	53		4
		128	2	غير محفظة	حرشة	0	09	19		
		132	2	غير محفظة	حرشة	1	41	45		
		134	1	غير محفظة	حرشة	0	11	44		
		137	1	غير محفظة	حرشة	1	50	91		

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.16.296 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية
رقم 6011 الرابطة بين بركان والسعيدية فيما بين ن.ك 1+500
ون.ك 17+000 بإقليم بركان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة
العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 6011
الرابطة بين بركان والسعيدية فيما بين ن.ك 1+500 ون.ك 17+000
بإقليم بركان وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي
المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.
وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.16.389 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنطقة الحرة
والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي
الناضور والدريوش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة
العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (16 أبريل 1983) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.10.74 الصادر في 23 من رجب 1431
(6 يوليو 2010) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة
والتجارة والتكنولوجيا الحديثة ؛
وباقترح من وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد
الرقمي،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة
الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور
والدريوش، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي
المقياس 1/15000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.
وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

المادة الثانية

يُعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.355 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016)
يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية
أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط
حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح
بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة
الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425
(7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى
الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار
إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ في 22 من ذي القعدة 1392
(29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402
(12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي
الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم تازة ؛

مرسوم رقم 2.16.354 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016)
يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية
أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط
حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح
بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة
الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ
الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425
(7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى
الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار
إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392
(29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402
(12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي
الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم تازة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.217 الصادر في 11 من محرم 1423
(26 مارس 2002) بإسقاط حق السيد محمد بن بخاخ في ملكية القطعة
الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة
عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1976 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7
من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.72.277 الصادر في
22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ
15 يوليو 1987 و 15 مارس 2012 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية
ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد غداري رمضان القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك
الدولة الخاصة رقم 31 ر المحدثنة بتجزئة السكا والواقعة بتعاونية
الإصلاح الزراعي «واد الذهب» بجماعة صاكة بإقليم جرسيف،
الممنوحة سابقا للسيد محمد بن بخاخ بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

مرسوم رقم 2.16.356 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم تازة :

وعلى المرسوم رقم 2.02.222 الصادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) بإسقاط حق السيد محمد شبيب في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1976 :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 يوليو 1987 و 15 مارس 2012 :

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بخاخ محمد القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 15 م المحدثه بتجزئة السكا والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «واد الذهب» بجماعة صاكة بإقليم جرسيف، الممنوحة سابقا للسيد محمد شبيب بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

وعلى المرسوم رقم 2.02.210 الصادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) بإسقاط حق السيد العربي بن أحمد الحور في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1976 :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 يوليو 1987 و 15 مارس 2012 :

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد زعوم عبد القادر القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 31 م المحدثه بتجزئة السكا والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «واد الذهب» بجماعة صاكة بإقليم جرسيف، الممنوحة سابقا للسيد العربي بن أحمد الحور بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وعلى المرسوم رقم 2.02.219 الصادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) بإسقاط حق السيد إدريس بن أحمد صبري في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1976 :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 يوليو 1987 و 15 مارس 2012 :

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد زعوم عمرو القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 11 م المحدثه بتجزئة السكا والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «واد الذهب» بجماعة صاكة بإقليم جرسيف، الممنوحة سابقا للسيد إدريس بن أحمد صبري بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.357 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم تازة :

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.379 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة العمور بقيادة عبو لكحل بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بتعيين 27 أكتوبر 2016 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «أراضي سلالية العمور الجهة الشرقية» البالغة مساحته 1431 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة قبيلة العمور بقيادة عبو لكحل بدائرة فجيج بإقليم فجيج،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «أراضي سلالية العمور الجهة الشرقية» البالغة مساحته 1431 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة قبيلة العمور بقيادة عبو لكحل بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

مرسوم رقم 2.16.358 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم تازة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.224 الصادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) بإسقاط حق السيد المختار بن أحمد بهرة في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1976 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 يوليو 1987 و 15 مارس 2012 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مطعيش الطاهر القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 8 م المحدثنة بتجزئة السكا والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «وادي الذهب» بجماعة صاكة بإقليم جرسيف، الممنوحة سابقا للسيد المختار بن أحمد بهرة بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 27 أكتوبر 2016 بمقر قيادة عبو لكحل قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 27 أكتوبر 2016 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «أراضي سلالية العمور الجهة الشرقية» الكائن بتراب قبيلة العمور بقيادة عبو لكحل بدائرة فجيج بإقليم فجيج

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية.

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه :

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة قبيلة العمور التابعة لإقليم فجيج :

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة العمور بقيادة عبو لكحل بإقليم فجيج والمشمول على أراضي رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «أراضي سلالية العمور الجهة الشرقية» مساحته نحو 1431 هكتارا في ملك جماعة قبيلة العمور والمحدد كما يلي :

• شمالا : الطريق الإقليمية رقم 6108 :

• شرقا : جبل العمور ؛

• جنوبا : دوار الحلوف ؛

• غربا : جبل الملح.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة عبو لكحل في الساعة التاسعة صباحا من يوم 27 أكتوبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.16.380 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة قصر زناقة بقيادة فجيج بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بتعيين 25 أكتوبر 2016 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «اماس نوبادر» البالغة مساحته 1984 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة قصر زناقة بقيادة فجيج بدائرة فجيج بإقليم فجيج، رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «اماس نوبادر» البالغة مساحته 1984 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة قصر زناقة بقيادة فجيج بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 25 أكتوبر 2016 بمقر قيادة فجيج قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

مرسوم رقم 2.16.381 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أولاد علي بلحسن تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بتعيين 19 أكتوبر 2016 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «أولاد علي بلحسن تندرارة» البالغة مساحته 2231 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة أولاد علي بلحسن تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «أولاد علي بلحسن تندرارة» البالغة مساحته 2231 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة أولاد علي بلحسن تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 19 أكتوبر 2016 بمقر قيادة تندرارة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 25 أكتوبر 2016 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «اماس نوبادر» الكائن بتراب قبيلة قصر زناقة بقيادة فجيج بدائرة فجيج بإقليم فجيج

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه :

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة قصر زناقة التابعة لإقليم فجيج،

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة قصر زناقة بقيادة فجيج بإقليم فجيج والمشتغل على أراضي رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «اماس نوبادر» مساحته نحو 1984 هكتارا في ملك جماعة قصر زناقة والمحدد كما يلي :

• شمالا : جبل لحمر وشكت لعبيد :

• شرقا : الطريق الرئيسية وجنان خريص (الواد الكبير) :

• جنوبا : جبل ازغديس :

• غربا : جبل الملياس.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة فجيج في الساعة التاسعة صباحا من يوم 25 أكتوبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.16.382 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت خباش بقيادة سيدي علي بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بتعيين 25 أكتوبر 2016 تاريخاً لتحديد العقار الجماعي المدعو «بوقشبة» البالغة مساحته 27933 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت خباش بقيادة سيدي علي بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «بوقشبة» البالغة مساحته 27933 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت خباش بقيادة سيدي علي بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 25 أكتوبر 2016 بمقر قيادة سيدي علي قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 19 أكتوبر 2016 تاريخاً للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «أولاد علي بلحسن تندرارة» الكائن بتراب قبيلة أولاد علي بلحسن تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه :

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة أولاد علي بلحسن تندرارة التابعة لإقليم فجيج :

يطلب وفقاً لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة أولاد علي بلحسن تندرارة بقيادة تندرارة بإقليم فجيج والمشمول على أراضي رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «أولاد علي بلحسن تندرارة» مساحته نحو 2231 هكتارا في ملك جماعة أولاد علي بلحسن تندرارة والمحدد كما يلي :

• شمالاً : قنطرة السكة الحديدية، الطريق الرئيسية رقم 17 في اتجاه وجدة :

• شرقاً : السكة الحديدية :

• جنوباً : كهف المخزن :

• غرباً : دار الشانطي دار بلخير وراء الكارة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة تندرارة في الساعة التاسعة صباحاً من يوم 19 أكتوبر 2016 قصد القيام بعملية التحديد.

مرسوم رقم 2.16.383 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت خباش بقيادة سيدي علي بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بتعيين 18 أكتوبر 2016 تاريخاً لتحديد العقار الجماعي المدعو «الشوارف» البالغة مساحته 52722 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت خباش بقيادة سيدي علي بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «الشوارف» البالغة مساحته 52722 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت خباش بقيادة سيدي علي بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 18 أكتوبر 2016 بمقر قيادة سيدي علي قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 25 أكتوبر 2016 تاريخاً للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «بوقشبة» الكائن بتراب قبيلة آيت خباش بقيادة سيدي علي بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية.

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه :

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة ايت خباش التابعة لإقليم الرشيدية :

يطلب وفقاً لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة ايت خباش بقيادة سيدي علي بإقليم الرشيدية والمشمول على أراضي رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «بوقشبة» مساحته نحو 27933 هكتارا في ملك جماعة ايت خباش والمحدد كما يلي :

• شمالاً: ركبة بوكرزية، جبل ادريسي :

• شرقاً: تاويرت نتمالين، معيدربوزيان، راس تازولت :

• جنوباً: تبندقيت، رك تماسينت، حاسي تماسينت :

• غرباً: جبل ادريسي، راس تداوت، تبندقيت.

وقدر سمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة سيدي علي في الساعة التاسعة صباحاً من يوم 25 أكتوبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.16.384 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت اسفول بقيادة النيف بدائرة تنغير بإقليم تنغير.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بتعيين 25 أكتوبر 2016 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «تيزي نزي، واد بوديب ايت او عمر تمكانت تجمونهات» البالغة مساحته 23597 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت اسفول بقيادة النيف بدائرة تنغير بإقليم تنغير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «تيزي نزي، واد بوديب ايت او عمر تمكانت تجمونهات» البالغة مساحته 23597 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت اسفول بقيادة النيف بدائرة تنغير بإقليم تنغير.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 25 أكتوبر 2016 بمقر قيادة النيف قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 18 أكتوبر 2016 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «الشوارف» الكائن بتراب قبيلة آيت خباش بقيادة سيدي علي بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه :

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة ايت خباش التابعة لإقليم الرشيدية :

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة ايت خباش بقيادة سيدي علي بإقليم الرشيدية والمشمول على أراضي رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «الشوارف» مساحته نحو 52722 هكتارا في ملك جماعة ايت خباش والمحدد كما يلي :

• شمالا : جبل تاويرت بولعظام - تيزي نيدو - سكينت (ريش المبيضية) :

• شرقا : تاويرت بولعظام - جبل بولشغال - جبل العصف - جبل تيزي نكيديو - جبل مهارش :

• جنوبا : جبل مهارش - جبل مراكيب - جبل القرايبس :

• غربا : جبل القرايبس - ريش الشوارف - تيزي نعراض - تيزي نسلك - تيزي تسلت.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة سيدي علي في الساعة التاسعة صباحا من يوم 18 أكتوبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.16.385 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت داود اعزى بقيادة آيت هاني بدائرة اسول بإقليم تنغير.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بتعيين 18 أكتوبر 2016 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «أراضي جموع قصر آيت داود» البالغة مساحته 12259 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت داود اعزى بقيادة آيت هاني بدائرة اسول بإقليم تنغير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «أراضي جموع قصر آيت داود» البالغة مساحته 12259 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت داود اعزى بقيادة آيت هاني بدائرة اسول بإقليم تنغير.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 18 أكتوبر 2016 بمقر قيادة آيت هاني قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 25 أكتوبر 2016 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «تيزي نزي، واد بوديب آيت او عمر تمكانت تجمونهرات» الكائن بتراب قبيلة آيت اسفول بقيادة النيف بدائرة تنغير بإقليم تنغير

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة آيت اسفول التابعة لإقليم تنغير :

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت اسفول بقيادة النيف بإقليم تنغير والمشمول على أراضي رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «تيزي نزي، واد بوديب آيت او عمر تمكانت تجمونهرات» مساحته نحو 23597 هكتارا في ملك جماعة آيت اسفول والمحدد كما يلي :

• شمالا : جبل ايسمور ؛

• شرقا : تيزي نزي واد بوديب آيت او عمر ؛

• جنوبا : الحفيرة ؛

• غربا : جبل ايسمور.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة النيف في الساعة التاسعة صباحا من يوم 25 أكتوبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1570.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Industriel
الشهادة التالية :

- Grade académique de master en sciences de l'ingénieur
industriel, préparé et délivré au siège de la Haute Ecole
Charlemagne, Communauté française de Belgique -
Belgique - le 13 septembre 2013, assorti du grade
académique de bachelier en sciences industrielles, préparé
et délivré au siège de la même école - le 23 juin 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

طلب يرمي إلى تعيين يوم 18 أكتوبر 2016 تاريخا للشروع في
عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «أراضي جموع قصر ايت
داود» الكائن بتراب قبيلة ايت داود اعزى بقيادة ايت هاني بدائرة
اسول بإقليم تنغير

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342
(18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية
الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337
(27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه :

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة ايت داود اعزى التابعة لإقليم
تنغير :

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه
أعلاه بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار
الآتي ذكره الكائن بقبيلة ايت داود اعزى بقيادة ايت هاني بإقليم تنغير
والمشتمل على أراضي رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «أراضي جموع قصر ايت داود» مساحته نحو 12259 هكتارا في
ملك جماعة ايت داود اعزى والمحدد كما يلي :

- شمالا : تيزي نوقيلي، ازلال نكتنسا، رادار اتصالات، ثلاث
نضارت تيزي تيزلاين ؛
- شرقا : افران نايت عودا، اقي نتالكارت، تلايرشك، تيفراتين
نايت المقدم، تسلي نيزم، تيسكت نخليفة اوجي نيلفمان ؛
- جنوبا : الحدود بين قصرايت داود اعزى وقصرتيجوت تعدادت ؛
- غربا : الحدود بين قصرايت داود اعزى وقصرتومليت.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل
هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر
خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة
قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع
اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة ايت هاني في الساعة التاسعة
صباحا من يوم 18 أكتوبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1571.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Mécatronique et
microsystèmes الشهادة التالية :

- Hochschulgrad diplom-ingénieur (Fachhochschule) dipl-
ing(Fh)studiengang mechatronik und mikrosystemtechnik,
délivré par Hochschule heilbronn - Allemagne - le 15 mars
2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1572.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Technologies
d'information et communication الشهادة التالية :

- Akademischen grad diplôm-ingénieur (Fachhochschule)
dipl.Ing(FH) diplomstudiengang informations-Und
Kommunikationstechnik, Fachbereich informationstechnik-
elektrotechnik-mechatronik, délivré par technische
Hochschule Mittelhessen-University of applied sciences,
Ailemagne - le 19 janvier 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1574.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Energétique
الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Université Paris13 -
Sorbonne Paris Cité, spécialité : énergétique - France,
délivré le 6 juin 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج لمدارس المهندسين
وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1573.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie mécanique
الشهادة التالية :

- Grade de Bachelier en ingénierie (B.Ing) en génie
mécanique, préparé et délivré au siège de l'école de
technologie supérieure-Université du Québec-Canada-Le
15 juin 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1593.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2016.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Ingénierie de la
qualité الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure
des mines de Douai-France, délivré le 21 septembre 2015,
مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة الهندسة المدنية،
المسلم من معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية
بوجدة، فوج 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1575.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2016.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Ponts et chaussées :
الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de ingeniero/A de Caminos,
Canales y puertos, délivré par universidad de Alicante-
Espagne, le 17 octobre 2014, assorti du titulo universitario
oficial de ingeniero tecnico de obras publicas, especialidad
en construcciones civiles, délivré par Universidad de las
Palmas de gran Canaria - Espagne - le 1^{er} juin 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1595.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Agronome
الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures, spécialité : technologie du
lait et des produits laitiers, qualification professionnelle -
ingénieur-master, délivré par la Faculté technologique,
Université de technologies alimentaires - Bulgarie - le 23
septembre 2013, assorti de la qualification licencié de
la spécialité technologie des produits de fermentation,
délivrée par la Faculté de technologie, Institut supérieur
d'industries alimentaires Plovdiv - Bulgarie - le 14 février 2002,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1594.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص :
Modélisation mathématique et mécanique الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole d'ingénieurs en
modélisation mathématique et mécanique de l'Université
Bordeaux1-France, délivré le 19 septembre 2008,

مشفوعة بشهادة نيكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1597.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Statistique
الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de doctor, programa en estadística, préparé et délivré au siège de la Universitat de Barcelona - Espagne, le 26 mars 2015, assorti du titulo oficial de master universitario en investigacion en empresas, finanzas y seguros, préparé et délivré au siège de la même université - le 22 octobre 2012,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الرياضية - فرع الرياضيات التطبيقية -
اختيار الإحصاء المسلمة من كلية العلوم بتطوان بتاريخ
16 يوليو 1996.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1596.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Informatique
الشهادة التالية :

- Grade de philosophiae doctor (PH.D), informatique, préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal, Faculté des études supérieures - Canada - le 17 avril 2007,

مشفوعة بدبلوم التخصص للسلك الثالث في العلوم، التخصص :
المعلومات المسلمة من كلية العلوم بالرباط بتاريخ 30 ماي 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1599.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Actuariat et ingénierie :
mathématiques en assurance et finance الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé,
mention : mathématiques, spécialité : actuariat et
ingénierie mathématiques en assurance et finance, à
finalité professionnelle, préparé et délivré au siège de
l'Université de Rouen - France - le 1^{er} décembre 2015,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، المسلك : علوم
الرياضيات والمعلومات المسلمة من كلية العلوم بالرباط بتاريخ
4 مارس 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1598.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Informatique
الشهادة التالية :

- Degree doctor of philosophy, préparé et délivré au siège
de Auburn University - USA - le 14 mai 2013,

مشفوعة بشهادة ماجستير علوم، تخصص : هندسة برامج
الحاسوب المسلمة من جامعة الأخوين بإفران بتاريخ 21 يوليو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1601.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Microbiologie
biotechnologie الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur de l'Institut national des sciences appliquées de Toulouse, spécialité : microbiologie-biotechnologie - France - le 5 novembre 2015, assorti du diplôme d'études approfondies nutrition : aspects moléculaires et cellulaires, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix-Marseille II - Faculté des sciences de Luminy - France - le 21 septembre 1988 et de la licence ès-sciences de biologie animal, délivrée par la Faculté des sciences de Rabat - le 15 juin 1986.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1600.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Stratégies et
conduite en énergétique et énergies renouvelables الشهادة
التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : physique et sciences pour l'ingénieur, spécialité : stratégies et conduite en énergétique et énergies renouvelables, préparé et délivré au siège de l'Université Amiens Picardie Jules Verne - France, le 17 novembre 2015,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : الهندسة الطاقة
المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية بتاريخ 13 فبراير 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1602.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Electronique des
hautes fréquences, photonique et systèmes :

- Diplôme national de docteur sciences et ingénierie
pour l'information, spécialité : électronique des hautes
fréquences, photonique et systèmes, préparé et délivré au
siège de l'Université Limoges - France - le 14 avril 2014,
assorti du titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale
supérieure d'ingénieurs de Limoges de l'Université
Limoges, spécialité : électronique et télécommunications,
délivré à Limoges - le 20 septembre 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1603.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie-physique :
الشهادة التالية :

- Grade de docteur, spécialité: chimie - chimie- physique,
préparé et délivré au siège de l'Université de Tours -
France - le 5 juin 1996, assorti du D.E.A, spécialité : chimie
fine, préparé et délivré au siège de l'Université de Nantes
- France - le 19 octobre 1992 et du diplôme de licence
de chimie, préparé et délivré au siège de l'Université
de Tours - Faculté des sciences et techniques - France -
le 3 juillet 1990,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1605.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2016.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Physiologie et
physiopathologie de la nutrition humaine الشهادة التالية :

- Doctorat de physiologie et physiopathologie de la nutrition
humaine, préparé et délivré au siège de l'Université
Paris 7 - France - le 24 juin 2015, assorti du diplôme
d'études approfondies en génie enzymatique, bioconversion
et microbiologie, préparé et délivré au siège de l'Université de
technologie de Compiègne - UTC - France - le 22 décembre 1988,

وبشهادة الإجازة في العلوم، شعبة البيولوجيا النباتية المسلمة من
كلية العلوم بمراكش بتاريخ 3 سبتمبر 1987.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1604.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Infrastructures en génie civil
الشهادة التالية :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : mécanique, génie civil, génie mécanique,
spécialité : infrastructures en génie civil, préparé et délivré
au siège de l'Université Lille I - sciences et technologies -
France - le 17 décembre 2015, assorti du diplôme de
licence sciences, technologies, santé, mention : génie civil,
préparé et délivré au siège de l'Université Limoges-France,
au titre de l'année universitaire 2012-2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1607.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : العلوم الرياضيات
«تحليل دالي»، الشهادة التالية :

- درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة) في العلوم الرياضيات «تحليل
دالي» المسلمة من كلية العلوم التابعة لجامعة الأزهر - جمهورية
مصر العربية بتاريخ سبتمبر 2013، مشفوعة بدرجة التخصص
«الماجستير» في العلوم في الرياضيات «رياضيات بحثة» المسلمة
من نفس الجامعة بتاريخ يوليو 2007، وبدرجة الإجازة العالية
(البكالوريوس) في العلوم «شعبة الرياضيات الخاصة» المسلمة من
نفس الجامعة بتاريخ ديسمبر 2001 وبشهادة البكالوريا للتعليم
الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1606.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Informatique
et technologie éducative et pédagogique الشهادة التالية :

- Degree of bachelor of science in computer education and
instructional technology, préparé et délivré au siège de
Fatih Universitesi Istanbul - Turquie - le 16 septembre 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1609.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Matériaux polymers
الشهادة التالية :

-Diplôme de master sciences, technologies, santé, spécialité :
matériaux polymers, mention : ingénierie des matériaux et
des procédés préparé et délivré au siège de l'Université Jean
Monnet - Saint - Etienne - France - le 25 novembre 2014,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : الهندسة
الكيميائية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بفاس بتاريخ
20 يوليو 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1608.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص :
الرياضيات الخاصة، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم «شعبة الرياضيات
الخاصة» المسلمة من كلية العلوم التابعة لجامعة الأزهر - جمهورية
مصر العربية بتاريخ ديسمبر 2001، مشفوعة بشهادة البكالوريا
للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1610.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Ingénierie logistique
الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité
professionnelle, mention : génie des systèmes industriels,
spécialité : ingénierie logistique, préparé et délivré au siège
de l'Université Amiens Picardies Jules Verne - France - le
13 janvier 2014, assorti du diplôme de licence sciences,
technologie et santé, mention : sciences pour l'ingénieur,
préparé et délivré au siège de l'Université d'Amiens - France -
le 15 décembre 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1611.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences biologiques
الشهادة التالية :

- Diplôme de doctorat en sciences biologiques, option :
physiologie végétale, préparé et délivré au siège de
l'Université de Tunis II - Faculté des sciences de Tunis
Tunisie - le 19 octobre 1998, assorti du diplôme d'études
approfondies de physiologie végétale, préparé et délivré
au siège de la Faculté des sciences de Tunis - session
de juin 1992,

وبالإجازة في العلوم، التخصص : البيولوجيا النباتية المسلمة من
كلية العلوم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1614.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016.
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Electronique, électrotechnique :
automatique et informatique industrielle

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à
finalité indifférenciée, mention : sciences et technologies
de l'information et de la communication, spécialité :
électronique, électrotechnique, automatique et
informatique industrielle, préparé et délivré au siège
de l'Université Amiens Picardie Jules Verne - France - le
17 novembre 2015,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم المادة
فيزياء مسار الأتوماتيك والأتمتيزم والمعلومات الصناعية المسلمة
من كلية العلوم السملالية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1612.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016.
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Génie des
matériaux الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en génie des matériaux, préparé
et délivré au siège de l'Université de Savoie - France - le
6 avril 2010, assorti du diplôme d'études approfondies
de chimie, préparé et délivré au siège de l'Université de
Mulhouse - France - le 22 août 2001,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : الكيمياء، فرع كيمياء وميكرو
بيولوجيا الماء المسلمة من كلية العلوم بأكادير بتاريخ 13 يوليو 1998.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1615.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص :
Sciences mathématiques الشهادة التالية :

- Titulo de doctor en ciencias matematicas, preparado et
délivré au siège de la Universidad de Granada - Espagne -
le 1^{er} août 2001, assorti de la certification academica
personal (33 crédits).

بالإجازة في العلوم الرياضية - فرع الرياضيات التطبيقية - اختيار
الإحصاء المسلمة من كلية العلوم بتطوان بتاريخ 7 يوليو 1993.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1616.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص :
Polymères fonctionnels الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à
finalité recherche et professionnelle, mention : chimie -
matériaux, spécialité : polymères fonctionnels, préparé
et délivré au siège de l'Université Paris 12 - France - le
10 décembre 2015,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : تقنيات التحليل
الكيميائي ومراقبة الجودة المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بفاس
بتاريخ 22 يوليو 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1618.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Technologies et territoires de
santé الشهادة التالية :

- Diplôme de master en sciences, technologies, santé,
mention : ingénierie des services et des systèmes,
spécialité : technologies et territoires de santé,
préparé et délivré au siège de l'université
de technologie de Compiègne - France -
le 15 décembre 2015, assorti du diplôme de licence
sciences, technologies, santé, mention : ingénierie et
santé publique, préparé et délivré au siège de l'Université
de Lille 2 - France - le 13 février 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1617.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Ingénierie des réseaux
et systèmes الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité
professionnelle, mention : informatique, spécialité :
ingénierie des réseaux et systèmes, préparé et délivré
au siège de l'Université de Versailles Saint-Quentin-En-
Yvelines - France - le 16 novembre 2011,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، المسلك : علوم
الرياضيات والمعلومات المسلمة من كلية العلوم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1620.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Mathématiques
pures الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur, spécialité : mathématiques pures,
préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 1 -
France - le 24 mars 2005, assorti du diplôme d'études
approfondies - mathématiques pures, préparé et délivré
au siège de l'Université de Bordeaux au titre de l'année
universitaire 1992-1993 et de la licence ès sciences maths
fondamentales délivrée par la Faculté des sciences de
Rabat - le 3 juillet 1991.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1619.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Gestion de l'énergie
الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité
indifférenciée (professionnelle et recherche) mention :
sciences pour l'ingénieur, spécialité : gestion de l'énergie,
préparé et délivré au siège de l'université de Poitiers -
France - le 29 octobre 2014,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : العلوم الفيزيائية
للمهندس المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية بتاريخ
23 سبتمبر 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1622.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Sciences de l'ingénieur industriel الشهادة التالية:

- Grade académique de master en sciences de l'ingénieur industriel, catégorie technique, section : sciences industrielles, finalité électricité, délivré par la Haute Ecole provinciale de Hainaut - Condorcet - Belgique - le 9 décembre 2011, assorti du grade académique de bachelier en sciences industrielles, catégorie technique, section : sciences industrielles, préparé et délivré au siège de l'Ecole provinciale de Charleroi - Université du travail - le 9 septembre 2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1621.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Mécanique, énergétique, matériaux الشهادة التالية :

- Diplôme de doctorat en mécanique, énergétique, matériaux, préparé et délivré au siège de l'Université Lille I - sciences et technologies - France - le 14 décembre 2015, assorti du diplôme de master sciences, technologie, santé, à finalité recherche, mention : matériaux, spécialité : mécanique des matériaux et des structures et modélisation numérique, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 13 - France - le 26 février 2010,

وبالإجازة في الدراسات الأساسية، اختيار (تخصص) mécanique sciences de la matière physique (SMP)، مسلك : énergétique المسلمة من كلية العلوم بن مسيك الدار البيضاء بتاريخ 11 ديسمبر 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1623.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie
الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en chimie, préparé et délivré au siège
de l'Université du Littoral - France - le 3 février 2016,

مشفوعة بالماستر في العلوم والتقنيات، مسلك : كيمياء
الجزينات البيوفعالة المسلم من كلية العلوم والتقنيات بفاس
بتاريخ فاتح يوليو 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1624.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Ingénierie de projet
الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à
finalité professionnelle, mention : mécanique et génie
civil, spécialité : ingénierie de projet, préparé et délivré
au siège de l'Université de Marne - La-Vallée - France - le
12 novembre 2014,

مشفوعة بالإجازة المهنية، مسلك : البيئة والهندسة المدنية
المسلمة من كلية العلوم - وجدة بتاريخ 26 يوليو 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1626.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Ingénierie
et santé publique الشهادة التالية :

-Diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention :
ingénierie et santé publique, préparé et délivré au siège
de l'Université de Lille 2 - France - le 2 février 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1625.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Mathématiques الشهادة التالية :

-Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité
recherche et professionnelle, mention : mathématiques,
préparé et délivré au siège de l'Université Paul Verlaine -
Metz - France - le 24 février 2011, assorti du diplôme de
la licence de mathématiques, préparé et délivré au siège
de l'Université de Mulhouse - France - le 24 janvier 2006,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1628.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص : Génie
civil الشهادة التالية :

- Diplôme universitaire de technologie génie civil, option
bâtiment, préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux
1 - IUT Bordeaux 1 - France - le 13 décembre 2005,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1627.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Pharmacologie et
neuropharmacologie الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en pharmacologie et neuropharmacologie,
préparé et délivré au siège de l'Université Louis Pasteur
de Strasbourg 1 - France - le 23 mai 2000, assorti du
diplôme d'études approfondies, option : neurosciences,
préparé et délivré au siège de l'Université de Provence
(Aix-Marseille 1) - France - le 27 septembre 1993 et de
la licence ès sciences en biologie animale, préparée et
délivrée au siège de la Faculté des sciences - Rabat - le
25 juin 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1630.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Gestion de l'énergie الشهادة
التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité
indifférenciée (professionnelle et recherche), mention :
sciences pour l'ingénieur, spécialité : gestion de l'énergie,
préparé et délivré au siège de l'Université de Poitiers
- France - le 29 octobre 2014,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : الإلكترونيك،
المواصلات السلكية واللاسلكية والمعلوماتية المسلمة من كلية العلوم
والقنيات بفاس بتاريخ 30 يونيو 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1629.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص :
Physique et ingénierie : الشهادة التالية :

- Licence sciences et technologies, mention : physique et
ingénierie, préparée et délivrée au siège de l'Université
Bordeaux I - France - le 18 décembre 2006,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1631.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Ingénierie
الشهادة التالية :

- Degree of doctor of philosophy in engineering, préparé
et délivré au siège de Osaka University - Japon - le 25
mars 2015, assorti du degree of master of engineering,
préparé et délivré au siège de la même université - le
22 mars 2012,

وبشهادة باكالوريوس علوم، تخصص : هندسة عامة المسلمة من
جامعة الأخوين بإفران بتاريخ 18 ديسمبر 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1632.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : تقنية المعلومات، الشهادة
التالية :

- درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في تقنية المعلومات
المسلمة من كلية تقنية المعلومات التابعة لجامعة مصراتة ليبيا
بتاريخ 16 ديسمبر 2014، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم
الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1634.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Sciences
pour l'ingénieur الشهادة التالية :

- Diplôme de licence sciences, technologie, santé, mention :
sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de
l'Université de Valenciennes et du Hainaut Cambrésis -
France - le 27 janvier 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1633.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Construction navale الشهادة
التالية :

- Grade académique de master complémentaire en
construction navale et de certificat en techniques
maritimes de l'Ecole supérieure de navigation d'Anvers,
préparé et délivré au siège de l'Académie universitaire
Wallonie-Europe - HZS - Belgique, en l'année académique
2012-2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1636.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Contamination et toxicologie
environnementales الشهادة التالية :

- Titulo oficial de master universitario en contaminacion y
toxicologia ambientales, préparé et délivré au siège de la
Universidad de Valencia - Espagne - le 27 décembre 2013,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الطبيعية، تخصص بيولوجيا نباتية
المسلمة من كلية العلوم - وجدة بتاريخ 11 يوليو 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1635.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Génie électrique
الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en génie
électrique, préparé et délivré au siège de l'Université du
Havre - France, au titre de l'année universitaire 2001-
2002,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST)،
تخصص : المعلوماتية والإلكترونيك والتقنية الكهربائية والحركة
الآلية (IEEA)، اختيار : الهندسة الكهربائية المسلمة من كلية العلوم
والتقنيات بسطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1638.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Génie civil et
infrastructures الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences technologies, santé, à finalité
professionnelle, mention : sciences pour l'ingénieur et
environnement, spécialité : génie civil et infrastructures,
préparé et délivré au siège de l'Université de Cergy-
Pontoise - France - le 6 février 2015,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم
الرياضيات والمعلومات المسلمة من كلية العلوم بالقنيطرة بتاريخ
9 يونيو 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1637.16
صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Qualité et sécurité alimentaire :
الشهادة التالية :

- Título oficial de master universitario en calidad y seguridad
alimentaria, préparé et délivré au siège de la Universidad
de Valencia - Espagne - le 10 janvier 2013,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الطبيعية، تخصص : بيولوجيا نباتية
المسلمة من كلية العلوم بوجدة بتاريخ 11 يوليو 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي : المادة الأولى تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Développement du médicament الشهادة التالية : - Diplôme d'études supérieures spécialisées (D.E.S.S) en développement du médicament, option : chimie et fabrication, préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal, Faculté de pharmacie - Canada - le 7 décembre 2010, assorti du grade de baccalauréat ès sciences, spécialité : sciences biopharmaceutiques, option : chimie médicinale, préparé et délivré au siège de l'Université d'Ottawa - Canada - le 22 mai 2007 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire. المادة الثانية ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016). الإمضاء : لحسن الداودي.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1639.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛ وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،
---	---

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء بمثابة قرار التخلي رقم 1431.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) يأذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد تاركة أوماضي (منطقة الأشغال) بإقليم جرسيف

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.03 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تاركة أوماضي بإقليم جرسيف ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 4 نوفمبر 2015 و 4 يناير 2016 بجماعة بركين بإقليم جرسيف ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية المعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا القرار والمبينة في الجدول صحبته :

منطقة الأشغال
(الملاك)

رقم العصابة	اسم وعنوان المالك المفترض	رقم القطعة	رقم التصميم	نوعية التربة	الوضعية العقارية	المساحة	الاغراس
س	أر	هك	النوعية	العدد	النوعية	العدد	النوعية
1	كجي همسي ZG 109670 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	1	01	فلاحية بورية	غير محفظة	71 04 00	
		4	01	فلاحية بورية	غير محفظة	78 13 00	
		27	01	فلاحية بورية	غير محفظة	16 09 00	
		29	01	فلاحية بورية	غير محفظة	17 07 00	
		39	01	فلاحية بورية	غير محفظة	63 16 00	
		55	01	فلاحية بورية	غير محفظة	77 04 00	
		60	01	فلاحية بورية	غير محفظة	19 10 00	
		65	01	فلاحية بورية	غير محفظة	71 08 00	
		71	01	فلاحية بورية	غير محفظة	45 11 00	
2	كجي بوجمعة ZG 17577 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	2	01	فلاحية بورية	غير محفظة	75 05 00	
		6	01	فلاحية بورية	غير محفظة	20 13 00	
		15	01	فلاحية بورية	غير محفظة	85 14 00	
		25	01	فلاحية بورية	غير محفظة	03 07 00	
		36	01	فلاحية بورية	غير محفظة	31 08 00	
		52	01	فلاحية بورية	غير محفظة	42 08 00	
		56	01	فلاحية بورية	غير محفظة	14 03 00	
		62	01	فلاحية بورية	غير محفظة	15 05 00	
		66	01	فلاحية بورية	غير محفظة	25 12 00	
3	كجي اريس ZG88038 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	3	01	فلاحية بورية	غير محفظة	75 05 00	
		7	01	فلاحية بورية	غير محفظة	20 13 00	
		16	01	فلاحية بورية	غير محفظة	85 14 00	
		26	01	فلاحية بورية	غير محفظة	03 07 00	
		37	01	فلاحية بورية	غير محفظة	31 08 00	
		53	01	فلاحية بورية	غير محفظة	42 08 00	
		57	01	فلاحية بورية	غير محفظة	14 03 00	
		61	01	فلاحية بورية	غير محفظة	15 05 00	
		69	01	فلاحية بورية	غير محفظة	25 12 00	
4	بولفيلي عمر ZG31653 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	5	01	فلاحية بورية	غير محفظة	47 28 00	
		8	01	فلاحية بورية	غير محفظة	65 39 00	
		12	01	فلاحية بورية	غير محفظة	11 11 00	
		13	01	فلاحية بورية	غير محفظة	05 10 00	
		17	01	فلاحية بورية	غير محفظة	34 14 00	
		94	01	فلاحية مقوية	غير محفظة	64 11 00	50 زيتون صغير 4 لادالية صغيرة 3 الرمان صغير 6 القطين صغير الحصار 5,60 الاصفارة 2,10
6	الخياطي ملود دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	9	01	فلاحية بورية	غير محفظة	70 06 00	
7	الشيخي ماجد دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	10	01	فلاحية بورية	غير محفظة	66 05 00	
8	بولفيلي محمد ZG18232 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	14	01	فلاحية بورية	غير محفظة	02 06 00	
		18	01	فلاحية بورية	غير محفظة	03 20 00	
		33	01	فلاحية بورية	غير محفظة	11 75 00	
		76	01	فلاحية بورية	غير محفظة	97 12 00	
		95	01	فلاحية مقوية	غير محفظة	74 15 00	32 زيتون متوسط 52 زيتون صغير 12 لادالية صغيرة 6 القطين صغير 3 التفاح صغير
9	بولفيلي محمد D 615742 دوار بوحسان جماعة بركين	19	01	فلاحية بورية	غير محفظة	48 08 00	
		20	01	فلاحية بورية	غير محفظة	02 10 00	

رقم الحساب	اسم وعنوان المالك المفترض	رقم القطعة	رقم التصميم	نوعية التربة	الوضعية العقارية	المساحة			الاغراس	
						س	أر	هك	النوعية	العدد
9	قيادة بركين إقليم جرسيف	83	01	فلاحية مقلوبة	غير محفظة	59	18	00	زيتون كبير زيتون متوسط زيتون صغير التين صغير الدالية صغيرة الدالية كبيرة	4 173 80 19 12 3
10	كجي سعيد ZG25419 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	21	01	فلاحية بورية	غير محفظة	42	02	00	زيتون صغير الدالية صغيرة	11 20
		22	01	فلاحية بورية	غير محفظة	48	01	00		
		23	01	فلاحية بورية	غير محفظة	18	11	00		
		30	01	فلاحية بورية	غير محفظة	58	32	00		
		38	01	فلاحية بورية	غير محفظة	62	16	00		
		41	01	فلاحية بورية	غير محفظة	44	08	00		
		45	01	فلاحية بورية	غير محفظة	83	09	00		
		48	01	فلاحية بورية	غير محفظة	09	19	00		
		51	01	فلاحية بورية	غير محفظة	31	01	00		
		54	01	فلاحية بورية	غير محفظة	41	24	00		
		58	01	فلاحية بورية	غير محفظة	18	08	00		
		63	01	فلاحية بورية	غير محفظة	94	02	00		
		67	01	فلاحية بورية	غير محفظة	31	06	00		
		72	01	فلاحية بورية	غير محفظة	25	08	00		
		78	01	فلاحية بورية	غير محفظة	91	06	00		
11	بوقليبي حميد ZG49431 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	24	01	فلاحية بورية	غير محفظة	82	61	00		
		42	01	فلاحية بورية	غير محفظة	61	19	00		
		74	01	فلاحية بورية	غير محفظة	42	29	00		
12	بوقليبي عبد الله ZG65695 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	28	01	فلاحية بورية	غير محفظة	20	51	01	زيتون كبير	12
		85	01	فلاحية مقلوبة	غير محفظة	20	32	00	زيتون متوسط زيتون صغير التين صغير الدالية صغيرة الرمان صغير الاصصاف كبير القصب	35 69 2 4 1 1 45,00 م ²
13	كجي محمد G122378 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	31	01	فلاحية بورية	غير محفظة	90	09	00	زيتون صغير	57
		106	01	فلاحية بورية	غير محفظة	15	53	00	اللوز صغير الدالية صغيرة الاصصاف صغير	1 1 3
14	كجي محمد ZG 18037 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	32	01	فلاحية بورية	غير محفظة	27	11	00		
		35	01	فلاحية بورية	غير محفظة	29	57	00		
		47	01	فلاحية بورية	غير محفظة	79	22	00		
		80	01	فلاحية بورية	غير محفظة	85	01	00		
		92	01	فلاحية مقلوبة	غير محفظة	06	14	00	للتفاح صغير زيتون متوسط زيتون صغير التين صغير الدالية صغيرة مشمش صغير الرمان صغير الاصصاف متوسط الصابرة زيتون متوسط زيتون صغير التين صغير	1 40 13 25 3 1 19 1 2,00 م ² 37 41 3
		96	01	فلاحية بورية	غير محفظة	07	31	00		

رقم العصاف	اسم وعنوان المالك المفترض	رقم القطعة	رقم التصميم	نوعية التربة	الوضعية المقابلة	المساحة			الاعراض	
						س	أ	هـ	النوعية	العدد
14	كجي محمد ZG 18037 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	97	01	فلاحية بورية	غير محفظة	25	04	00	البرقوق صغير الصغيرة	2 3,00 م ²
		113	01	فلاحية بورية	غير محفظة	86	16	00	زيتون صغير	54
15	كجي عبد القادر ZG 18034 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	34	01	فلاحية بورية	غير محفظة	73	46	00		
		46	01	فلاحية بورية	غير محفظة	98	24	00		
		70	01	فلاحية بورية	غير محفظة	01	16	00		
		100	01	فلاحية بورية	غير محفظة	66	32	00		
		111	01	فلاحية بورية	غير محفظة	99	14	00		
16	بولفيلي عتي ZG 49439 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	40	01	فلاحية بورية	غير محفظة	19	20	00		
		43	01	فلاحية بورية	غير محفظة	90	19	00		
		108	01	فلاحية مقوية	غير محفظة	46	19	00	زيتون كبير زيتون متوسط زيتون صغير التين صغير مشمش صغير الصنم صلب متوسط القصب	29 9 32 1 2 1 م ² 8,00
		112	01	فلاحية بورية	غير محفظة	18	05	00		
17	كجي محمد ZG 61302 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	44	01	فلاحية بورية	غير محفظة	83	09	00		
		49	01	فلاحية بورية	غير محفظة	09	19	00		
		50	01	فلاحية بورية	غير محفظة	31	01	00		
		64	01	فلاحية بورية	غير محفظة	94	02	00		
		68	01	فلاحية بورية	غير محفظة	31	06	00		
		77	01	فلاحية بورية	غير محفظة	44	08	00		
		79	01	فلاحية بورية	غير محفظة	91	06	00		
18	بولفيلي ملود دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	59	01	فلاحية بورية	غير محفظة	30	11	00		
		84	01	فلاحية مقوية	غير محفظة	14	45	00	زيتون كبير زيتون متوسط زيتون صغير التين صغير المشمش كبير التين متوسط الرمال متوسط الخوخ كبير الخوخ صغير الدالية كبيرة الدالية صغيرة	23 34 36 5 2 1 14 1 1 2 2
19	كجي عمر Z108671 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	75	01	فلاحية بورية	غير محفظة	36	10	00		
21	كجي عبد السلام Z151850 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	86	01	فلاحية مقوية	غير محفظة	19	24	00	زيتون متوسط زيتون صغير شجر متوحش كبير	2 69 1
22	ميمكيلي عبد الرحمن GB20116 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	87	01	فلاحية مقوية	غير محفظة	44	05	00	زيتون صغير التين صغير الرمال صغير الدالية صغيرة زيتون كبير زيتون متوسط زيتون صغير	56 5 2 1 25 9 42
23	بولفيلي عمرو ZG 49420 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	88	01	فلاحية مقوية	غير محفظة	18	06	00	زيتون صغير الرمال صغير التين صغير الدالية صغيرة	71 6 14 8

رقم الحساب	اسم وعنوان المالك المفترض	رقم القطعة	رقم التصميم	نوعية التربة	الوضعية العقارية	المساحة			الاغراس	
						م	أر	هكت	النوعية	العدد
23	بوقليلي عمرو ZG 49420 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	91 93	01 01	فلاحية بورية فلاحية مقوية	غير محفظة غير محفظة	38 13	11 12	00 00	زيتون كبير زيتون متوسط زيتون صغير الكين صغير الارمان صغير الدالية صغيرة	30
										5
										31
										21
										5
										5
24	بوقليلي لفسو دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	90	01	فلاحية بورية	غير محفظة	38	11	00		
25	كجي الجبلاني ZG 27482 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	110 109 98	01 01 01	فلاحية مقوية فلاحية بورية فلاحية بورية	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	83 75 52	08 07 83	00 00 00	زيتون متوسط زيتون صغير	2
										17

مد تاركة او ماضي
إقليم جرسيف

(منطقة الأشغال)
نمو الحقوق السطحية

رقم الملف	اسم وعنوان ذوي الحقوق السطحية المفترضين	رقم القطعة	الاغراس والمنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
1/81	بوقليلي عبد الله ZG65695 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	81	مبنى طين سقف خشب استبل طين سقف خشب بهو طين سقف خشب فناء حائط من طين	182,00 م ² 17,00 م ² 44,00 م ² 69,00 م ² 72,00 م ²
2/81	بوقليلي عبد الملك دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	81	سكن طين سقف خشب حائط من طين	52,00 م ² 21,60 م ²
3/81	بوقليلي ملود دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	81	سكن طين سقف خشب استبل طين سقف خشب بهو طين سقف خشب فناء	165,00 م ² 93,00 م ² 44,00 م ² 26,00 م ²
4/81	بوقليلي علي ZG 49439 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	81	سكن طين سقف خشب استبل طين سقف خشب بهو طين سقف خشب فناء حائط من طين	138,00 م ² 41,00 م ² 44,00 م ² 26,00 م ² 59,57 م ²
1/103	كجي الوزاني ZG 64829 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	103	تين صغير سكن طين سقف خشب استبل طين سقف خشب	1 52,00 م ² 87,00 م ²
2/103	كجي بوجمعة ZG 17577 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	103	تين متوسط استبل طين سقف خشب حائط من حجر	1 172,00 م ² 26,00 م ²
1/105	شهاني احمد ZG31977 دوار بوحسان جماعة بركين قيادة بركين إقليم جرسيف	105	سكن طين سقف خشب استبل طين سقف خشب حائط من حجر وطين	17,00 م ² 21,00 م ² 3,40 م ²

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيال.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1687.16 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) يرخّص تحت عدد 3834 للسيد محمد أمين الزرقطوني الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 27 يونيو 2013، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1688.16 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) يرخّص تحت عدد 3832 للسيد عثمان منيب الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية والفنون الجميلة ابن خلدون بتونس بتاريخ 22 سبتمبر 2014، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1689.16 صادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016) يرخّص تحت عدد 3838 للسيد بدرواوي الحامل لشهادة مهندس معماري مسلمة من رئيس جامعة إشبيلية بإسبانيا بتاريخ 18 يونيو 2015، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1690.16 صادر في 24 من شعبان 1437 (31 ماي 2016) يرخّص تحت عدد 3837 للسيد هشام أوصالح الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 يونيو 2015، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1691.16 صادر في 24 من شعبان 1437 (31 ماي 2016) يرخّص تحت عدد 3829 للسيد هشام خطي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة مونتريال - كندا بتاريخ 19 ماي 2015، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بالدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1692.16 صادر في 24 من شعبان 1437 (31 ماي 2016) يرخّص تحت عدد 3833 للسيد بدر جرير الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ فاتح يوليو 2015، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1693.16 صادر في 24 من شعبان 1437 (31 ماي 2016) يرخّص تحت عدد 3831 للسيد طارق الساخي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 11 نوفمبر 2014، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1694.16 صادر في 24 من شعبان 1437 (31 ماي 2016) يرخّص تحت عدد 3835 للسيدة منال هلاي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 يونيو 2015، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1695.16 صادر في 24 من شعبان 1437 (31 ماي 2016) يرخّص تحت عدد 3836 للسيدة صفاء الشواي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 18 سبتمبر 2015، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

نظام موظفي الإدارات العامة

الفرع الأول

المديريات الجهوية للثقافة

المادة 2

مع مراعاة مقتضيات المادة 5 بعده، تحدد قائمة المديريات الجهوية للثقافة ومقارها والمصالح التي تتألف منها وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 3

تتولى المديريات الجهوية للثقافة، على مستوى الجهة، ووفق توجيهات السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وتحت إشراف الكاتب العام للوزارة المهام التالية:

- صيانة التراث الثقافي المادي وغير المادي وتثمينه؛
- التنشيط الثقافي والفني لشبكة التجهيزات والمؤسسات الثقافية والفنية؛
- إحداث شبكة التجهيزات والمؤسسات الثقافية والفنية وتجهيزها وصيانتها.
- ولهذا الغرض، يعهد إليها القيام في إطار التوجيهات الصادرة عن وزارة الثقافة وفي حدود نفوذها الترابي، بالمهام التالية:
- تتبع وتنسيق عمل كافة المصالح اللامركزية لوزارة الثقافة؛
- اقتراح الميزانية السنوية القطاعية بالجهة وتنفيذ هذه الميزانية وتبعية وتقييم إنجازها؛
- إعداد مخططات عمل الوزارة وبرمجة وتبعية إنجازها وذلك في إطار الاستراتيجية الحكومية لتنمية القطاع الثقافي؛
- اقتراح برنامج العمل السنوي للمديرية الجهوية وإعداد التقرير السنوي الخاص بإنجازاتها؛
- التعاقد مع الإدارة المركزية في إطار عقود الأهداف-الوسائل وتبعية تفعيلها؛
- إعداد قواعد المعطيات الخاصة بالفاعلين في مجال الثقافة والأنشطة والتجهيزات الثقافية وإنجازها وتحسينها؛
- إعداد الإحصائيات والمؤشرات الثقافية وإنجازها؛
- إعداد الدراسات والأبحاث الميدانية والمونوغرافيات الجهوية المتعلقة بالقطاع الثقافي؛
- قيادة المشاريع المتعلقة بتطوير مجالات الفنون والكتاب والقراءة العمومية والتراث الثقافي وبرمجتها وتبعية إنجازها؛

نصوص خاصة

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 1701.16 صادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الثقافة.

وزير الثقافة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها كما وقع تغييره:

وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة:

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة:

وعلى المرسوم رقم 2.14.666 الصادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) المتعلق بتنظيم معاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي:

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1416 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري:

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية:

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تشتمل المصالح اللامركزية لوزارة الثقافة على:

- المديريات الجهوية للثقافة؛
- المديريات الإقليمية للثقافة.

2 - مصلحة الشؤون الثقافية:

3 - مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

المادة 6

تتولى المحافظة الجهوية للتراث الثقافي على صعيد الجهة القيام بالمهام التالية:

- السهر على الحفاظ على التراث المادي وغير المادي وإبراز قيمته:
- السهر على جرد التراث المادي وغير المادي وترتيبه:
- ترميم المباني التاريخية والمواقع الأثرية:
- التعريف بالمباني التاريخية والمواقع الأثرية:
- مراقبة أورش الحفريات الأثرية المرخص لها:
- إعداد قاعدة المعطيات الثقافية المتعلقة بالتراث الثقافي وإنجازها وتحسينها:
- إعداد الإحصائيات والمؤشرات المتعلقة بالتراث الثقافي وإنتاجها:
- مسك خريطة التراث الثقافي وتحسينها:
- تتبع مهام المصالح التابعة لها وكذا أعمال محافظات المعالم التاريخية والمواقع وتنسيقها.

المادة 7

تتولى مفتشية المباني التاريخية والمواقع القيام على صعيد الجهة، بالمهام التالية:

- إعداد برنامج صيانة التراث الأثري والمعماري وتهيئته وترميمه وإعادة الاعتبار إليه:
- تحديد ميزانية أشغال التهيئة و الترميم وإصدار وتبعية الصفقات المتعلقة بها:
- إنجاز أشغال التهيئة و الترميم وإعادة الاعتبار وتبعيةها:
- برمجة صيانة التراث الأثري والمعماري وتبعيةها:
- دراسة الطلبات المتعلقة بتراخيص الأشغال وتبعيةها:
- مراقبة العمليات المرخص بها المتعلقة بترميم أو تغيير العقارات المدرجة في عداد الآثار أو تغيير مظهر الأماكن التي تشملها دائرة الإدراج:
- إثبات المخالفات المنصوص عليها قانونيا من قبيل عمليات الهدم والتشويه نتيجة البناءات غير المرخص بها أو الإصلاحات العشوائية التي تخالف المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان حماية التراث المعماري:

• تحديد الحاجيات من التجهيزات الثقافية واقتراح برمجتها وتبعية إنجازها:

• إنجاز الأشغال المتعلقة بترميم التراث المعماري والأثري:

• السهر على جرد التراث المادي وغير المادي وتقييمه وترتيبه وإبراز قيمته:

• السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي:

• خلق وتعزيز الشراكات مع الجماعات الترابية والسلطات المحلية والجمعيات والهيئات العاملة في المجال الثقافي، بعد مصادقة الإدارة المركزية إذا كانت سترتب عليها التزامات مالية:

• تقديم المساعدة والتأطير التقني لفائدة الجماعات الترابية والجمعيات والهيئات العاملة في المجال الثقافي:

• المشاركة في إنجاز المشاريع المندمجة الرامية إلى انسجام والتفاني السياسات والبرامج العمومية:

• مواكبة الجهات في إعداد برنامج التنمية الجهوية، فيما يهم قطاع الثقافة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

• التنسيق مع المديرين المركزيين كل في حدود مهامه:

• تمثيل الوزارة على مستوى الجهة:

• مراقبة أعمال المديرية الإقليمية والمصالح التابعة لها والمؤسسات الثقافية والفنية ومعاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي ومحافظة المعالم التاريخية والمواقع والخزانات الوسائطية والمراكز الثقافية وتنسيق وتنشيط أعمالها والإشراف على المراسلات الواردة عليها والصادرة منها وتخطيط الأعمال المسندة إليها.

المادة 4

تسير كل مديرية جهوية للثقافة من لدن مدير، يشرف على كافة المصالح التابعة للمديرية الجهوية ويعتبر أعلى رئيس تسلسلي لكافة موظفي المديرية الجهوية والمديرية الإقليمية ومحافظة المعالم التاريخية والمواقع والخزانات الوسائطية والمؤسسات الثقافية والفنية ومعاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي والمراكز الثقافية التابعة لوزارة الثقافة بعمالات وأقاليم الجهة.

المادة 5

تتضمن المديرية الجهوية للثقافة بالإضافة إلى المصالح المشار إليها في الفرع الثالث من هذا القرار، على ما يلي:

1 - المحافظة الجهوية للتراث الثقافي التي تضم:

- مفتشية المباني التاريخية والمواقع:

- مصلحة جرد التراث الثقافي وإبراز قيمته:

الكوريفرافي وتنسيقها :

- دراسة طلبات استغلال قاعات الخزانات الوسائطية والمراكز الثقافية من طرف الجمعيات والهيئات العاملة في المجال الثقافي وتتبعها :

- تتبع مساطر منح الجوائز الأدبية والفنية :

- تتبع الأنشطة والمشاريع المستفيدة من الإعانات المالية في إطار دعم الإبداع الأدبي والفني وفقا لدفاتر التحملات المتعلقة بدعم المشاريع الثقافية والفنية.

كما تتولى مصلحة الشؤون الثقافية تدبير شؤون المركز الثقافي المتواجد بالعمالة أو الإقليم مركز الجهة، الذي لا يتوفر على مدير معين.

على الصعيد الجهوي :

- تتبع تنظيم التظاهرات الثقافية والفنية ذات البعد الجهوي :

- مسك مؤشرات الفاعلية ذات الصلة المتعلقة ببرنامج أعمال الفنون والكتاب والقراءة العمومية وتتبعها :

- إعداد التقرير السنوي عن حصيلة الإنجازات في ميدان التنشيط الثقافي :

- إبداء الرأي في تقييم برامج العمل السنوية التي تضعها المديرية الجهوية للثقافة :

- المساهمة في تحديد حاجيات الجهة لتطوير شبكة التجهيزات الثقافية على المستوى الجهوي بالتنسيق مع المديريات الإقليمية للثقافة بالجهة :

- المساهمة في برمجة التجهيزات الثقافية بالجهة بالتنسيق مع مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الجهوية للثقافة :

- إعداد قاعدة المعطيات الثقافية المتعلقة بالفاعلين والأنشطة الثقافية وإنجازها وتحيينها :

- إعداد الإحصائيات ومؤشرات الثقافة وإنتاجها :

- مسك وتحيين الخريطة الثقافية.

المادة 10

تتولى مصلحة الشؤون الإدارية والمالية القيام بالمهام التالية :

- تحديد الحاجيات وبرمجة ميزانية الوسائل العامة على صعيد الجهة :

- مسك سجل جرد الممتلكات :

- مركزة معطيات ميزانية التسيير على صعيد الجهة :

- تحديد حاجيات الجهة من المؤسسات الثقافية والفنية والمراكز الثقافية والمسارح وأروقة الفنون والمكتبات العمومية ومعاهد الموسيقى والفن الكوريفرافي :

- دراسة طلبات الترخيص لاستغلال فضاءات المعالم التاريخية والمواقع التي لا تتوفر على محافظات خاصة بها.

كما تقوم مفتشية المباني التاريخية والمواقع بالمهام المسندة إلى مصلحة جرد التراث الثقافي وإبراز قيمته بالنفوذ الترابي للمديريات الجهوية التي لا تتوفر على هذه المصلحة.

المادة 8

تتولى مصلحة جرد التراث الثقافي وإبراز قيمته على صعيد الجهة، القيام بالمهام التالية :

- برمجة عمليات جرد المباني التاريخية و المواقع الأثرية والتراث المنقول والتراث غير المادي :

- جمع الوثائق المستند إليها لوضع الجرد والسهر على ترتيبها والمحافظة عليها :

- القيام بالدراسات والأبحاث حول المباني التاريخية والمواقع والتراث المنقول والتراث غير المادي القابل للترتيب أو التقييد قصد اقتراح الترتيب أو التقييد على لائحة التراث الوطني أو الإنساني :

- التنسيق مع المصالح المختصة بمديرية التراث الثقافي فيما يخص أعمال الجرد والترتيب والتقييد.

المادة 9

تتولى مصلحة الشؤون الثقافية المهام التالية :

على صعيد العمالة أو الإقليم مركز الجهة والعمالات والأقاليم التابعة للجهة التي لا توجد بها تمثيلات للوزارة :

- السهر على تنمية الأعمال المتعلقة بالتنشيط الثقافي :

- تتبع برامج تنشيط الخزانات الوسائطية والمراكز الثقافية وتنسيقها :

- المساهمة في إعداد التظاهرات الثقافية المتعلقة بالإبداع الأدبي والفني من حيث التصور الفني والتركيب المالي ومستلزمات التنظيم وأهداف التنشيط الثقافي :

- السهر على تتبع التظاهرات الثقافية المتعلقة بميادين الفنون والكتاب والقراءة العمومية المنظمة أو المدعومة في إطار الشراكة مع السلطات المحلية والجماعات الترابية والجمعيات والهيئات العاملة في المجال الثقافي :

- تتبع تنظيم التظاهرات الثقافية والمعارض الهادفة للتعريف بالكتاب وبالمبدعين وبالإصدارات ذات القيمة :

- إعداد العقود المتعلقة بإدارة وتنشيط التظاهرات والأنشطة الثقافية وكذا تلك المتعلقة بمشاركة الفنانين والمثقفين والمحاضرين والتقنيين في هذه التظاهرات والأنشطة وذلك بالتنسيق مع مصلحة الشؤون الإدارية والمالية :

- تتبع أعمال و أنشطة المعاهد المحلية للموسيقى والفن

- ممارسة الاختصاصات الموكولة إلى مصالح الشؤون الإدارية والمالية والثقافية بالمديريات الإقليمية للثقافة في شقها المتعلق بالميزانية والوسائل العامة وتدبير الموارد البشرية على مستوى العمالة أو الإقليم مركز الجهة والعمالات والأقاليم التابعة للجهة التي لا توجد بها تمثيلات للوزارة.

الفرع الثاني

المديريات الإقليمية للثقافة

المادة 11

مع مراعاة مقتضيات المادة 13 أدناه، تحدد قائمة المديريات الإقليمية للثقافة والمصالح التي تتألف منها ودوائر نفوذها الترابي وفق الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 12

تتولى المديريات الإقليمية للثقافة، على مستوى نفوذها الترابي، القيام بالمهام التالية :

• تمثيل الوزارة :

• اقتراح برنامج عملها السنوي وإنجاز التقرير السنوي الخاص بإنجازاتها :

• تنشيط شبكة الفضاءات الثقافية :

• الإشراف الإداري على محافظات المعالم التاريخية والمواقع :

• السهر على حسن سير الفضاءات الثقافية التابعة لها وضمان خدماتها للمرتفقين :

• تحديد الحاجيات من التجهيزات الثقافية واقتراح تغطيتها على المديرية الجهوية للثقافة ومواكبة إنجازها :

• المساهمة في مسك وتحيين الخريطة الثقافية وإعداد وإنتاج الإحصائيات الثقافية وكذا إعداد وإنجاز وتحيين قاعدة المعطيات الثقافية :

• تقديم المساعدة والتأطير التقني لفائدة الجماعات والجمعيات والهيئات العاملة في المجال الثقافي.

المادة 13

تضم المديريات الإقليمية للثقافة بتطوان ومكناس والقنيطرة وسطات وورزازات، بالإضافة إلى المصالح المشار إليها في الفرع الثالث من هذا القرار، مصلحة للشؤون الإدارية والمالية والثقافية تناط بها، على مستوى النفوذ الترابي للمديرية الإقليمية، المهام التالية :

- صيانة البنايات الإدارية :

- تدبير ميزانية اللوازم والعتاد المكتبي وكافة مستلزمات التسيير :

- مسك وتحيين وإصدار دلائل التجهيزات الثقافية بالجهة بالتنسيق مع مصلحة الشؤون الثقافية :

- مسك خريطة التجهيزات الثقافية وتحيينها :

- الإشراف على الدراسات التقنية والهندسية للتجهيزات الثقافية :

- برمجة التجهيزات الثقافية على مستوى الجهة :

- إعداد الميزانية السنوية لإنجاز التجهيزات الثقافية وإعادة تأهيل التجهيزات الموجودة :

- إعداد التقرير السنوي عن حصيلة الإنجازات في ميدان التجهيزات الثقافية :

- تتبع الدراسات الهندسية والتقنية المتعلقة بإنجاز أو إعادة تأهيل التجهيزات الثقافية :

- الإشراف على وضع دفاتر التحملات الخاصة المتعلقة بإنجاز أو إعادة تأهيل التجهيزات الثقافية :

- طرح الصفقات المتعلقة بإنجاز أو إعادة تأهيل التجهيزات الثقافية وتبعية إنجازها :

- تتبع صيانة التجهيزات الثقافية على مستوى الجهة :

- اقتراح الميزانية السنوية القطاعية بالجهة وتبعية وتقييم إنجازها :

- تدبير مساطر أداء الواجبات المحددة في العقود المتعلقة بإدارة وتنشيط التظاهرات والأنشطة الثقافية وكذا تلك المتعلقة بمشاركة الفنانين والمثقفين والمحاضرين والتقنيين في هذه التظاهرات والأنشطة وذلك بالتنسيق مع مصلحة الشؤون الإدارية :

- تتبع مساطر أداء التعويضات عن حصص الدروس لفائدة المكلفين بالدروس بالمعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريفغرافي :

- تتبع مساطر أداء التعويضات عن حصص الدروس لفائدة المكلفين بالدروس في المعاهد المحلية للموسيقى والفن الكوريفغرافي الموجودة في الإقليم أو العمالة مركز الجهة والعمالات والأقاليم التابعة للجهة التي لا توجد بها تمثيلات للوزارة :

- مركزة قاعدة المعطيات الخاصة بالموارد البشرية على مستوى الجهة :

- المساهمة في تحديد البرامج الجهوية للتكوين المستمر على مستوى الجهة وإعدادها وتنفيذها :

- اقتراح عمليات إعادة انتشار الموارد البشرية على صعيد الجهة وتبعيةها :

- تتبع الخريطة الثقافية والإحصائيات وقاعدة المعطيات الثقافية؛
- تسيير المركز الثقافي المتواجد بمركز العمالة أو الإقليم مقرر تواجد المديرية الإقليمية.

المادة 14

- تقوم المديرية الجهوية للثقافة بمقام المديرية الإقليمية بمركز الجهة بالعمالات والأقاليم التي لا توجد بها تمثيلات للوزارة.

المادة 15

- تسير كل مديرية إقليمية للثقافة من لدن مدير، يعتبر الرئيس التسلسلي لكافة الموظفين التابعين للمديرية الإقليمية.

الفرع الثالث

المصالح التابعة للمديرية الجهوية للثقافة
والمديرية الإقليمية للثقافة

المادة 16

- تشتمل المصالح التابعة للمديرية الجهوية للثقافة والمديرية الإقليمية للثقافة بالإضافة إلى المصالح المشار إليها في الفرعين السالفي الذكر الأول والثاني من هذا القرار، على ما يلي:

- المؤسسات الثقافية والفنية؛
- معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي؛
- محافظات المعالم التاريخية والمواقع؛
- الخزانات الوصائية؛
- المراكز الثقافية.

المؤسسات الثقافية والفنية

المادة 17

- تحدد قائمة المؤسسات الثقافية والفنية ومقارها والمديرية التي تتبع لها وفق الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 18

يتولى مسرح محمد السادس بوجدة القيام بالمهام التالية:

- المساهمة في تنشيط الحركة الثقافية بالجهة من خلال برمجة سنوية تهم، على الخصوص، العروض الفنية والتظاهرات الثقافية؛
- المساهمة في التكوين عبر المحترفات والورشات المتخصصة؛
- تشجيع الإبداع بمختلف أشكاله وتوفير الظروف الملائمة لذلك؛
- خلق فرص للتلاقي والتواصل بين المهتمين والمبدعين؛
- المساهمة في حماية وتعزيز تنوع التعبيرات الثقافية.

- تدبير مساطر أداء الواجبات المحددة في العقود المتعلقة بإدارة وتنشيط التظاهرات والأنشطة الثقافية وكذا تلك المتعلقة بمشاركة الفنانين والمثقفين والمحاضرين والتقنيين في هذه التظاهرات والأنشطة وذلك بالتنسيق مع مصلحة الشؤون الإدارية؛

- تتبع مساطر أداء التعويضات عن حصص الدروس لفائدة المكلفين بالدروس في المعاهد المحلية للموسيقى والفن الكوريفغرافي؛

- الإشراف على شساعة النفقات وشساعات المداخل ومراقبة التحصيل؛

- مسك المحاسبة وعمليات الالتزام والأداء؛

- تتبع المساطر المتعلقة بتدبير الحياة الإدارية للموظفين؛

- السهر على تنمية الأعمال المتعلقة بالتنشيط الثقافي؛

- تتبع برامج تنشيط الخزانات الوصائية والمراكز الثقافية وتنسيقها؛

- المساهمة في إعداد التظاهرات الثقافية المتعلقة بالإبداع الأدبي والفني من حيث التصور الفني والتركيب المالي ومستلزمات التنظيم وأهداف التنشيط الثقافي؛

- السهر على تتبع التظاهرات الثقافية المتعلقة بميادين الفنون والكتاب والقراءة العمومية المدعمة أو المنظمة في إطار الشراكة مع السلطات المحلية والجماعات الترابية والجمعيات والهيئات العاملة في المجال الثقافي؛

- تتبع تنظيم التظاهرات الثقافية والمعارض الهادفة للتعريف بالكتاب وبالمبدعين وبالإصدارات؛

- إعداد العقود المتعلقة بإدارة وتنشيط التظاهرات والأنشطة الثقافية وكذا تلك المتعلقة بمشاركة الفنانين والمثقفين والمحاضرين والتقنيين في هذه التظاهرات والأنشطة وذلك بالتنسيق مع مصلحة الشؤون الإدارية؛

- تتبع أعمال وأنشطة المعاهد المحلية للموسيقى والفن الكوريفغرافي وتنسيقها؛

- دراسة وتبعية طلبات استغلال الفضاءات الثقافية من طرف الجمعيات والهيئات العاملة في المجال الثقافي؛

- تتبع مساطر منح الجوائز الأدبية والفنية؛

- تتبع أنشطة الجمعيات والمهنيين المستفيدين من الإعانات المالية في إطار دعم الإبداع الأدبي والفني وفقا لدفاتر التحملات المتعلقة بدعم المشاريع الثقافية والفنية؛

المادة 19

يسير مسرح محمد السادس بوجدة مدير، يقوم بتدبير شؤون المسرح والموظفين التابعين له وفق نظامه الداخلي وتوجيهات السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وتحت إشراف المدير الجهوي للثقافة.

المادة 20

تناط بالخزانة العامة والمحفوظات التي يوجد مقرها بتطوان المهام التالية:

- جمع الإنتاج الفكري والفني والتراث الثقافي المغربي الإسباني المشترك ومعالجته ورقمته والتعريف به والعمل على تنميته وتطويره؛

- المحافظة على ذخائر الخزانة من مخطوطات ووثائق ونوادير؛

- الاهتمام بالمنشورات الصادرة بالمنطقة؛

- إعداد الفهارس والبليوغرافية المختصة للتعريف برصيد الخزانة؛

- دعم القراءة العمومية وتشجيع البحث في مجال المكتبات والوثائق؛

- إقامة علاقات ثقافية مع المؤسسات العلمية والمكتبية داخل المغرب وخارجه؛

- تنظيم أنشطة ثقافية لإنعاش القراءة والتأليف وللتعريف بذخائر الخزانة.

المادة 21

يسير الخزانة العامة والمحفوظات محافظ، يقوم بتدبير شؤون الخزانة والموظفين التابعين له وفق نظامها الداخلي وتوجيهات السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وتحت إشراف المدير الجهوي للثقافة.

معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي

المادة 22

تظل معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي خاضعة لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.666 الصادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015).

المادة 23

تتبع معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي للمديريات الجهوية للثقافة كما هو محدد في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

محافظات المعالم التاريخية والمواقع

المادة 24

تحدد قائمة محافظات المعالم التاريخية والمواقع والمديرية التي تتبع لها وفق الجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.

المادة 25

تتولى محافظات المعالم التاريخية والمواقع المهام التالية:

- حماية المعالم التاريخية والمواقع والمدن المسجلة تراثا عالميا وتثمينها؛

- حماية المعالم التاريخية والمواقع التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

- السهر على تدبير المعالم التاريخية والمواقع التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

- دراسة طلبات الترخيص لاستغلال فضاءات المعالم التاريخية والمواقع التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

- القيام بالدراسات والأبحاث وعمليات التوثيق المتعلقة بالمعالم التاريخية والمواقع التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

- تنظيم التظاهرات التحسيسية بأهمية المعالم التاريخية والمواقع في حفظ الهوية الثقافية؛

- السهر على حسن سير مراكز التعريف بالتراث الثقافي.

المادة 26

يسير كل محافظة للمعالم التاريخية والمواقع محافظ، يقوم بتدبير شؤون المحافظة والموظفين التابعين له وفق توجيهات السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وتحت إشراف الإداري للمدير الإقليمي للثقافة.

الخزانات الوسائطية

المادة 27

تحدد قائمة الخزانات الوسائطية والمديرية التي تتبع لها وفق الجدول رقم 6 الملحق بهذا القرار.

المادة 28

تتولى الخزانات الوسائطية القيام بالمهام التالية:

- التنسيق بين المكتبات العمومية داخل النفوذ الترابي للمديرية الإقليمية؛

- المساهمة في تنمية الكفاءات البشرية وتطوير القدرات العملية للعاملين بالمكتبات العمومية بالجهة؛

- توفير وتقاسم الموارد الوثائقية والتجهيزات؛

- المساهمة في تنظيم أنشطة حول الكتاب والقراءة العمومية لخلق وتنمية عادات القراءة لدى العموم بتنسيق مع المصالح المختصة؛

- المساهمة في تنظيم أنشطة تساهم في انفتاح المكتبات العمومية بالجهة على محيطها الخارجي.

الفرع الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 33

لأجل تخويل التعويض عن المهام، تدخل المديريات الجهوية للثقافة والمديريات الإقليمية للثقافة والمصالح التابعة لها في حكم أقسام أو مصالح بالإدارة المركزية، على النحو التالي :

المماثلة	المديريات الجهوية والمديريات الإقليمية للثقافة والمصالح التابعة لها
المديرية الجهوية للثقافة	«قسم بالإدارة المركزية
المحافظة الجهوية للتراث الثقافي	»
المديرية الإقليمية للثقافة (تطوان، مكناس، القنيطرة، سطات، ورزازات)	»
باقي المديريات الإقليمية للثقافة	مصلحة بالإدارة المركزية
مفتشية المباني التاريخية والمواقع	»
المؤسسات الثقافية والفنية (مسرح محمد السادس بوجدة والخزانة العامة والمحفوظات بتطوان)	»
المصالح المتألّفة منها المديريات الجهوية للثقافة	»
المصالح المتألّفة منها المديريات الإقليمية للثقافة	»
معهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي	»
محافظة المعالم التاريخية والمواقع	»
الخزانة الوسائطية	»
المركز الثقافي	»

المادة 34

يتم التعيين في مناصب مسؤولي المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الثقافة وفق أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 35

ينسخ قرار وزير الثقافة رقم 1007.06 الصادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الثقافة، كما تم تغييره وتتميمه، وكذا قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 2117.01 الصادر في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001) بإحداث المكتبة العامة والمحفوظات بتطوان.

المادة 36

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

المادة 29

يسير كل خزانة وسائطية محافظ، يقوم بتدبير شؤون الخزانة الوسائطية والموظفين التابعين له وفق نظامها الداخلي وتوجيهات السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وتحت إشراف المدير الإقليمي للثقافة.

المراكز الثقافية

المادة 30

تحدد قائمة المراكز الثقافية والمديرية التي تتبع لها وفق الجدول رقم 7 الملحق بهذا القرار.

المادة 31

تتولى المراكز الثقافية القيام بالمهام التالية:

- تقديم الخدمات الثقافية والفنية للمرتفقين عبر خلق فضاءات للإبداع والتواصل في ميادين المسرح والموسيقى والفنون التشكيلية والكتاب والقراءة العمومية؛
- تحفيز وتشجيع الإبداعات الأدبية والفنية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافية؛

- الانفتاح على المستجدات الثقافية والفنية المحلية والوطنية؛
- تنظيم المحترفات والورشات والمعارض والتظاهرات الثقافية لتنشيط الحركة الفنية والثقافية؛

- تسهيل ولوج واستعمال تقنيات التواصل الحديثة؛

- إحداث نوايا ثقافية مختصة تشكل إطارا لتبادل الآراء ووجهات النظر بين المبدعين والمهتمين؛

- تدبير الفضاءات المتواجدة بالمركز الثقافي؛

- مسك قاعدة المعطيات المتعلقة باستغلال المراكز الثقافية والمؤسسات الثقافية والفنية وإنجاز الإحصائيات والمؤشرات الثقافية وتحيينها.

المادة 32

يسير المركز الثقافي، المتواجد خارج مركز المديرية الإقليمية للثقافة، مدير يقوم بتدبير شؤون المركز والموظفين التابعين له، وذلك وفق النظام الداخلي للمركز وتوجيهات السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وتحت إشراف المدير الإقليمي للثقافة. كما يتولى تمثيل المدير الإقليمي للثقافة، بالعمالة أو الإقليم الذي يشمل النفوذ الترابي للمديرية الإقليمية للثقافة.

*

* *

**جدول رقم 1 ملحق بقرار وزير الثقافة المشار إليه أعلاه رقم 1701.16،
بتحديد قائمة المديريات الجهوية للثقافة ومقارها والمصالح التي تتألف منها**

المصالح التي تتألف منها	المقر	المديريات الجهوية للثقافة
● المحافظة الجهوية للتراث الثقافي، وتشتمل على: - مفتشية المباني التاريخية و المواقع؛ - مصلحة جرد التراث الثقافي وإبراز قيمته. ● مصلحة الشؤون الثقافية؛ ● مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	طنجة	المديرية الجهوية لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة
	وجدة	المديرية الجهوية لجهة الشرق
	فاس	المديرية الجهوية لجهة فاس-مكناس
	بني ملال	المديرية الجهوية لجهة بني ملال-خنيفرة
	الرشيدية	المديرية الجهوية لجهة درعة - تافيلالت
	أكادير	المديرية الجهوية لجهة سوس - ماسة
● المحافظة الجهوية للتراث الثقافي، وتشتمل على: - مفتشية المباني التاريخية و المواقع. ● مصلحة الشؤون الثقافية؛ ● مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الرباط	المديرية الجهوية لجهة الرباط-سلا-القنيطرة
	الدار البيضاء	المديرية الجهوية لجهة الدار البيضاء - سطات
	مراكش	المديرية الجهوية لجهة مراكش - أسفي
	كلميم	المديرية الجهوية لجهة كلميم - واد نون
● مصلحة الشؤون الثقافية؛ ● مصلحة الشؤون الإدارية والمالية؛ ● مفتشية المباني التاريخية و المواقع.	العيون	المديرية الجهوية لجهة العيون - الساقية الحمراء
	الداخلية	المديرية الجهوية لجهة الداخلة - وادي الذهب

جدول رقم 2 ملحق بقرار وزير الثقافة المشار إليه أعلاه رقم 1701.16،
بتحديد قائمة المديريات الإقليمية للثقافة والمصالح التي تتألف منها ودوائر نفوذها الترابي

الجهة	المديريات الإقليمية للثقافة	المصالح التي تتألف منها	نفوذها الترابي
طنجة-تطوان-الحسيمة	المديرية الإقليمية بتطوان	مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والثقافية	المضيق- الفينديق
			وزان
			تطوان
			العرارش
			شفشاون
	المديرية الإقليمية بالحسيمة		الحسيمة
الشرق	المديرية الإقليمية بفجيج		فجيج
فاس - مكناس	المديرية الإقليمية بمكناس	مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والثقافية	مكناس
			الحاجب
			إفران
			تازة
			تاوانات
	المديرية الإقليمية بتازة		
الرباط-سلا-القنيطرة	المديرية الإقليمية بالقنيطرة	مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والثقافية	القنيطرة
			سيدي قاسم
			سيدي سليمان
الدار البيضاء- سطات	المديرية الإقليمية بسطات	مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والثقافية	برشيد
			سطات
			بنسليمان
			سيدي بنور
			الجديدة
بني ملال- خنيفرة	المديرية الإقليمية بخريبكة		خريبكة
مراكش- آسفي	المديرية الإقليمية بآسفي		اليوسفة
			آسفي
			الصويرة
درعة - تافيلالت	المديرية الإقليمية بورزازات	مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والثقافية	ورزازات
			زاكورة
			تنغير
سوس-ماسة	المديرية الإقليمية بتيغزيت		تيغزيت
			شتوكة آيت باها
			تارودانت
			طاطا
			السمارة
العيون- الساقية الحمراء	المديرية الإقليمية بالسمارة		

جدول رقم 3 ملحق بقرار وزير الثقافة المشار إليه أعلاه رقم 1701.16،
بتحديد قائمة المؤسسات الثقافية والفنية ومقارها والمديرية التي تتبع لها

الجهات	المؤسسة	المقر	المديرية التي تتبع لها
طنجة-تطوان-الحسيمة	الخزانة العامة والمحفوظات	تطوان	المديرية الجهوية لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة
الشرق	مسرح محمد السادس	وجدة	المديرية الجهوية لجهة الشرق

جدول رقم 4 ملحق بقرار وزير الثقافة المشار إليه أعلاه رقم 1701.16،
بتحديد المديرية الجهوية للثقافة التي تتبع لها معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي

المديرية التي تتبع لها	معهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي
المديرية الجهوية لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريفغرافي بتطوان
المديرية الجهوية لجهة الشرق	المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريفغرافي بوجدة
المديرية الجهوية لجهة فاس-مكناس	المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريفغرافي بفاس
المديرية الجهوية لجهة الرباط-سلا-القنيطرة	المعهد الوطني للموسيقى والفن الكوريفغرافي بالرباط
	المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريفغرافي بسلا
المديرية الجهوية لجهة بني ملال-خنيفرة	المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريفغرافي ببني ملال
المديرية الجهوية لجهة الدار البيضاء - سطات	المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريفغرافي بالدار البيضاء
المديرية الجهوية لجهة مراكش - أسفي	المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريفغرافي بمراكش
المديرية الجهوية لجهة درعة - تافيلالت	المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريفغرافي بالرشيدية
المديرية الجهوية لجهة سوس - ماسة	المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريفغرافي بأكادير
المديرية الجهوية لجهة كلميم - واد نون	المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريفغرافي بكلميم
المديرية الجهوية لجهة العيون - الساقية الحمراء	المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريفغرافي بالعيون
المديرية الجهوية لجهة الداخلة - وادي الذهب	المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريفغرافي بالداخلة

جدول رقم 5 ملحق بقرار وزير الثقافة المشار إليه أعلاه رقم 1701.16، بتحديد قائمة محافظات المعالم التاريخية والمواقع والمديرية التي تتبع لها

الجهة	محافظات المعالم التاريخية والمواقع	المديرية التي تتبع لها
طنجة-تطوان- الحسيمة	موقع القصر الصغير	المديرية الجهوية لجهة طنجة-تطوان- الحسيمة
	موقع ليكسوس	المديرية الإقليمية بتطوان
	موقع تمودا	
فاس- مكناس	موقع وليلي	المديرية الإقليمية بمكناس
	محافظة مدينة مكناس	
الرباط- سلا- القنيطرة	موقعا الأوداية و شالة	المديرية الجهوية لجهة الرباط- سلا- القنيطرة
	موقع بناصا وتاموسيدا	المديرية الإقليمية بالقنيطرة
الدار البيضاء - سطات	محافظة مدينتي الجديدة وأزمور	المديرية الإقليمية بالجديدة
مراكش - أسفي	قصر الباهية	المديرية الجهوية لجهة مراكش - أسفي
	قصر البديع	
	موقعا أغمات وتينمل	
	محافظة مدينة الصويرة	المديرية الإقليمية بالصويرة

جدول رقم 6 ملحق بقرار وزير الثقافة المشار إليه أعلاه رقم 1701.16، بتحديد قائمة الخزانات الوسائطية والمديرية التي تتبع لها

الجهة	الخزانات الوسائطية	المديرية التي تتبع لها
الشرق	الخزانة الوسائطية بوجدة	المديرية الجهوية لجهة الشرق
الرباط- سلا- القنيطرة	الخزانة الوسائطية بالرباط	المديرية الجهوية لجهة الرباط- سلا- القنيطرة
مراكش- أسفي	الخزانة الوسائطية بمراكش	المديرية الجهوية لجهة مراكش- أسفي

جدول رقم 7 ملحق بقرار وزير الثقافة المشار إليه أعلاه رقم 1701.16، بتحديد المراكز الثقافية والمديرية التي تتبع لها

الجهة	المراكز الثقافية	المديرية التي تتبع لها
طنجة-تطوان-الحسيمة	المركز الثقافي للاعائشة- المضيق	المديرية الإقليمية بتطوان
	المركز الثقافي الفنيدق	
	المركز الثقافي شفشاون	
	المركز الثقافي العرائش	
الشرق	المركز الثقافي جرادة	المديرية الجهوية لجهة الشرق
	المركز الثقافي الناظور	
فاس- مكناس	المركز الثقافي مولاي إدريس زرهون	المديرية الإقليمية بمكناس
	المركز الثقافي الحاجب	
	المركز الثقافي أزرو	
الرباط- سلا- القنيطرة	المركز الثقافي سلا الجديدة	المديرية الجهوية لجهة الرباط- سلا- القنيطرة
	المركز الثقافي مشرع بلقصري	المديرية الإقليمية بالقنيطرة
بني ملال- خنيفرة	المركز الثقافي بني ملال	المديرية الجهوية لجهة بني ملال- خنيفرة
	المركز الثقافي قصبة تادلة	
	المركز الثقافي أزيلال	
	المركز الثقافي خنيفرة	
الدار البيضاء - سطات	المركز الثقافي بن مسيك	المديرية الجهوية لجهة الدار البيضاء - سطات
	المركز الثقافي عين حرودة	
مراكش - أسفي	المركز الثقافي الداوديات	المديرية الجهوية لجهة مراكش - أسفي
	المركز الثقافي سيدي رحال	
درعة - تافيلالت	المركز الثقافي زاكورة	المديرية الإقليمية بورزازات
	المركز الثقافي قلعة مكنة	
سوس - ماسة	المركز الثقافي آيت ملول	المديرية الجهوية لجهة سوس - ماسة
العيون - الساقية الحمراء	المركز الثقافي بوجدور	المديرية الجهوية لجهة العيون - الساقية الحمراء
الداخلية - وادي الذهب	المركز الثقافي الوحدة بالداخلية	المديرية الجهوية لجهة الداخلية - وادي الذهب